



مضبطة الجلسة السابعة  
دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الأول

١٠

الرقم : ٧

التاريخ : ١٩ شوال ١٤٢٦هـ -

٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م

١٥

عقد مجلس الشورى جلسته السابعة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول ، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية ، عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين التاسع عشر من شهر شوال ١٤٢٦هـ الموافق للحادي والعشرين من شهر نوفمبر ٢٠٠٥م ، وذلك برئاسة صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى ، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس ، وسعادة الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام الأمين العام لمجلس الشورى .

هذا وقد مثل الحكومة كل من :

- ٢٥ - ١- سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .
- ٢- سعادة الدكتور محمد بن عبدالغفار عبدالله وزير الإعلام وزير الدولة للشئون الخارجية .
- ٣- سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

كما حضر الجلسة بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم :

• من وزارة الخارجية :

- ٥
- ١- سعادة السفير سعيد محمد الفيحاني .
  - ٢- السيد علي العرادي المستشار القانوني .

• من وزارة الداخلية :

- ١٠
- ١- العقيد حسن عيسى الصميم مدير عام الإدارة العامة للمرور .
  - ٢- النقيب حمود سعد حمود من إدارة الشئون القانونية .

• من وزارة الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

- ١٥
- ١- السيد أحمد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني للوزير .
  - ٢- الدكتورة وداد محمد الجودر رئيس شئون الجلسات .
  - ٣- السيد محمود رشيد محمد باحث قانوني .
  - ٤- السيدة دينا أحمد الفايز أخصائي شئون اللجان .

• من وزارة التربية والتعليم :

- ٢٠
- ١- الدكتور مجدي المتولي السيد يوسف المستشار القانوني للوزير .

• من وزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء :

- ٢٠
- ١- السيد سلمان عيسى سيادي المدير العام لدائرة الشئون القانونية .
  - ٢- السيد صلاح تركي المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية .

٢٥ كما حضرها الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس ،  
والسيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون اللجان ، والدكتور أحمد عبدالله  
ناصر الأمين العام المساعد لشئون المجلس ، والسيد إسماعيل إبراهيم أكبري مدير إدارة

العلاقات العامة والإعلام والبراسم ، كما حضرها عدد من رؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة ، ثم افتتح سعادة الرئيس الجلسة :

**الرئيس :**

- بسم الله الرحمن الرحيم نفتح الجلسة السابعة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول . ونبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين ، فقد اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من الإخوة : محمد هادي الحلواجي وأحمد بوعلاي وجلال العالي وعصام جناحي وخالد المسقطي ومحمد الشروقي وعبدالحسن بوحسين ، وبذلك يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً . ونتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، فهل من ملاحظات عليها ؟

( لا توجد ملاحظات )

**الرئيس :**

- ١٥ إذن تقرر المضبطة كما وردت إليكم . ونتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة السؤال الموجه إلى صاحب السعادة الدكتور محمد بن عبدالغفار عبدالله وزير الإعلام وزير الدولة للشؤون الخارجية ، والمقدم من الأخ فيصل فولاذ بشأن الخطوات التي قامت بها مملكة البحرين لإشراك مؤسسات المجتمع المدني والأعمال بالملكة في نقاشات المنتدى الثاني "من أجل المستقبل" ، والمكاسب التي ستعود على المملكة ومؤسساتها المدنية من هذا المنتدى . ورد سعادة الوزير مرفق بجدول أعمال الجلسة السابقة ، فهل يود الأخ فيصل فولاذ التعقيب على رد سعادة الوزير ؟ تفضل .

**العضو فيصل فولاذ :**

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، إن نجاح استضافة مملكة البحرين للدورة الثانية لمنتدى المستقبل في الفترة من ١١ - ١٢ نوفمبر ٢٠٠٥ م يعتبر إنجازاً وطنياً هاماً للمشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى ، المشروع الإصلاحي الذي كان سباقاً في تأكيد ركائز الإصلاح التي تتلخص في سيادة القانون ودعم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان

- وإطلاق الطاقات الاقتصادية والاجتماعية لشعب البحرين وشعوب المنطقة في إطار من الثوابت الوطنية والانفتاح على العالم أجمع ، وكذلك تأكيد أن المشروع الوطني والتحديثي لمملكة البحرين أصبح نموذجاً لدول المنطقة التي شاركت منذ البداية في قمة الدول الصناعية الثماني الكبرى والتي انعقدت في سي آيلاند بولاية جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية في يونيو ٢٠٠٤م ، تلك القمة التي التزمت بمساندة جهود دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجالات الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي إطار من الشراكة المتكاملة التي تقوم على أساس تعزيز الإصلاحات في المنطقة ، ومن خلالها تم إطلاق مشروع منتدى المستقبل . وددت أن أوضح بعض الحقائق الضرورية للجميع : أولاً : تم التحسيد العملي لدور المجتمع المدني في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عملية الإصلاح هنا في مملكة البحرين من خلال منتدى المستقبل الثاني ، حيث شارك المجتمع المدني لهذه الدول كشريك فاعل في المنتدى ، وقد ناقش المنتدى الرسمي تقارير وتوصيات مؤسسات المجتمع المدني بشأن تعزيز دور المرأة في التنمية الاقتصادية والذي انعقد بشأن ذلك مؤتمر في مملكة البحرين برعاية جامعة البحرين ، وتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد وقد انعقد لذلك مؤتمر في الجمهورية اللبنانية برعاية منظمة الشفافية الدولية ، وتعزيز حقوق الإنسان وقد انعقد لذلك مؤتمر في دولة قطر برعاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الوطني ، وسيادة القانون الذي انعقد له مؤتمر في المملكة الأردنية برعاية جمعية المحامين الأمريكية ، إضافة إلى تقرير وتوصيات حوار دعم الديمقراطية الذي انعقد في إيطاليا . ولقد دل على ذلك أن عدد ممثلي المجتمع المدني في المنتدى الأول بالمملكة المغربية كان (٥) أفراد في حين وصل العدد في المنتدى الثاني بمملكة البحرين إلى (٤٠) فرداً ، بالإضافة إلى عقد المنتدى الموازي بمملكة البحرين والذي وصل عدد المشاركين فيه إلى ما يقارب (٣٠٠) فرد ، واتسمت أجوائه بالاستقلالية والشفافية وحرية التعبير ، وتم تسليم توصياته كاملة إلى المنتدى الرسمي .
- ثانياً : تم التحسيد العملي لدور مؤسسات رجال الأعمال في عقد اجتماع مجلس الأعمال العربي السنوي بالمملكة بمشاركة عدد كبير من رجال الأعمال العرب والأجانب ، والذي تم رفع رسالته وتوصياته إلى منتدى المستقبل ، وقد حدد أبرز المشاكل والتحديات الاقتصادية التي سبواجها قطاع الأعمال العربي مثل البطالة ،

- ومشاكل التعليم ومخرجاته ، وعدم وجود نظام للتطوير ، إضافة إلى اختلاف الديمقراطية ومجالاتها ، وأهمية دعم وسائل الإعلام الحرة وسيادة القانون ، وكذلك دعمه لنشر أول تقرير وطني للتنافسية البحرينية ، وقد سادت أجواءه الاستقلالية والشفافية وحرية التعبير . ثالثاً : يعتبر منتدى المستقبل الثاني لعام ٢٠٠٥ م ناجحاً بكل المقاييس بسبب الإعداد الجيد والطويل لمملكة البحرين والأجواء الإيجابية التي سادت ٥ المنتدى ، والشراكة الهامة التي تجسدت بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والأعمال ، وإفساح مملكة البحرين في هذه الدورة القيمة والمميزة المجال للمجتمع المدني لتأدية دوره في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفساد وتعزيز الشفافية وحقوق الإنسان وسيادة القانون ، ونشر قضايا المعرفة والتربية وتطوير مهارات الشباب من أجل توظيف ومساندة قطاع الأعمال وتعزيز وتمكين المرأة ١٠ والمساهمة في تعزيز وإنجاح هذه الجهود . لدي بعض الأسئلة موجهة إلى سعادة الوزير : لماذا تم تأخير إعلان المنامة ؟ نحن نشكر سعادة الوزير على رده المسهب ولكن هناك تساؤلات كثيرة حول سبب تأخير إعلان المنامة . ما هي الآلية لدعم دور مؤسسات المجتمع المدني ؟ ما هي الآليات التي تتخذها البحرين لدعم التوصيات التي رفعت من قبل مجلس الأعمال العربي ؟ وأخيراً ، ما هي الفوائد المرجوة التي ستعود على المملكة ١٥ من هذا المنتدى ؟ وأشكر سعادة الوزير ، وشكراً .

### الرئيس : \_\_\_\_\_

- شكراً ، تفضل سعادة الأخ الدكتور محمد بن عبدالغفار عبدالله وزير الإعلام ٢٠ وزير الدولة للشئون الخارجية .

### وزير الإعلام وزير الدولة للشئون الخارجية :

- شكراً سيدي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بالنسبة للسؤال الأول : لماذا تم تأخير إعلان المنامة ؟ لا يوجد شيء اسمه إعلان المنامة ، في الحقيقة كانت هناك ورقة أو مسودة ، ولقد تشاورنا حول هذه الورقة مع بعض الوفود فوجدنا أن هناك آراء ٢٥ لبعض الدول حول المنتدى ، ولا أريد أن أستخدم كلمة : تحفظات بدلاً من آراء .



- والحكومة الموقرة برئاسة سمو رئيس الوزراء قامت مشكورة بهذا الدور وكذلك الوزارات والجهات المختصة وبالأخص مؤسسات المجتمع المدني . سيدي الرئيس ، مقارنة هذا المنتدى بالمنتدى الذي عقد في المملكة المغربية وكذلك المنتدى الذي عقد في تونس فإن منتدى البحرين كان ناجحاً بكل المقاييس المتعارف عليها ، وشعوب دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والدول الصناعية الثماني الكبرى تؤيد المشروع الإصلاحية ، ونحن لن نتفacs أبداً بشأن هذا الموضوع تحت أية مسميات ، وشعوب هذه المناطق تريد الإصلاحات التي جسدها جلالة الملك ولن تتعطل عجلة التاريخ ، ولكن نريد أن نعرف ما هي الفترة الزمنية لتحقيق هذا التطوع ؟ شعوب المنطقة أملت الكثير على هذا المنتدى ولا بد أن تكون هناك فترة زمنية لتحقيق تطوعات شعوب المنطقة إلى حين عقد المنتدى الثالث الذي سيقام في المملكة الأردنية الهاشمية . أود أن نعرف الآلية التي سيتبعها سعادة الوزير لهذا الأمر ، وشكراً .

#### الرئيس :

- شكراً ، بالنسبة للاستفسارات التي تتعلق بالسؤال الموجه إلى سعادة الوزير فقد تمت الإجابة عنها ، أما الأسئلة الأخرى خارج الموضوع فمن حق الوزير أن يطلب من العضو كتابتها بشكل محدد حتى يتسنى له الإجابة عنها . تفضل سعادة الأخ الدكتور محمد بن عبدالغفار عبدالله وزير الإعلام وزير الدولة للشؤون الخارجية .

#### وزير الإعلام وزير الدولة للشؤون الخارجية :

- شكراً سيدي الرئيس ، أشكر للأخ فيصل فولاذا اهتمامه بهذا الموضوع . كما ذكرت سابقاً فإن بيان الرئاسة يشتمل على مواضيع مهمة جداً ، وهي مواضيع تتعلق بالإصلاح وتعلق بتدعيم الديمقراطية والمبادئ الأخرى المتعلقة ببناء أية ديمقراطية ناشئة ، ومن الصعب الآن أن أذكر ما هي الآلية ؟ لأن الآلية ليست لدى وزارة الخارجية ، بل الآلية يجب أن تكون على مستوى البحرين ، ولاشك أن البحرين قطعت أشواطاً طويلة فيما يتعلق بالديمقراطية ، ولكن هناك تطوعات - وهذا ما يعلنه دائماً حضرة صاحب الجلالة الملك حمد حفظه الله - أن العملية الديمقراطية هي عملية

مستمرة ، ومن هذا المنطلق أعتقد أن التطور في هذه المبادئ سوف يكون تطوراً تدريجياً حسب مقتضيات وضرورات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البحرين ، وأعتقد أن التنمية السياسية والتنمية الاقتصادية صنوان متداخلان ، بمعنى أننا لا نستطيع أن نعزل التنمية الاقتصادية عن التنمية السياسية ، فنحن في مملكة البحرين تمكنا من وضع التنمية الاقتصادية والتنمية السياسية ووضعنا تصوراً واضحاً لهما ،  
وستتمكن الديمقراطية البحرينية الناشئة أن تتطور بشكل أكبر وتتجذر أكثر فأكثر ،  
وشكراً .

**الرئيس :**

١٠

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

**العضو فيصل فولاذ :**

١٥

شكراً سيدي الرئيس ، أود أن أشكر سعادة الوزير وأعتقد أن الدول الصناعية الثماني لديها هذه الرؤية الواضحة ، وأعتقد أن شعوب المنطقة سوف تتنور برؤى الدول الصناعية الثماني ، وشكراً .

**الرئيس :**

٢٠

شكراً ، وأشكر لسعادة الوزير حضوره وإجابته . وننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة السؤال الموجه إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد ابن علي النعيمي وزير التربية والتعليم ، والمقدم من الأخت الدكتورة فوزية الصالح بشأن الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الوزارة لطلبة البحرين المتبعين للخارج كتوفير السكن وتسهيل إجراءات القبول ومتابعة سير الدراسة ومشاكل الاغتراب ، وما هي آلية مراقبة جودة هذه الخدمات ؟ ورد سعادة الوزير مرفق بجدول أعمال هذه الجلسة ، فهل تود الأخت السائلة التعقيب على رد سعادة الوزير ؟ تفضلني الأخت الدكتورة فوزية الصالح .

٢٥

**العضو الدكتورة فوزية الصالح (مستخدمة جهاز العرض الإلكتروني) :**

شكراً سيدي الرئيس ، في البدء ينبغي أن أضع الأمور في نصابها ، وأؤكد لأخي سعادة الوزير ما ألمسه ويلمسه غيري من جهود كبيرة استطاعت الوزارة أن

- تنجزها أو تطورها وتواكب من خلالها إصلاح التعليم وما يشهده من تنمية متسارعة ، والأخذ بجودة التعليم ومعايره وكثير من الأمور مثل مشروع مدارس المستقبل ، ومعهد الشيخ خليفة للتكنولوجيا ، وأخيراً وليس آخراً جائزة اليونسكو - جائزة الملك حمد ابن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم ، هذه الإنجازات لا ننكرها بل تدعنا نضع ثقة كبيرة في سعادة الوزير ، والثقة عندما تكبر يتسع القلب والعقل وتكبر مساحة الحوار ، ومن هذه الزاوية أبدأ بالتعقيب على رد سعادة وزير التربية والتعليم . سيدي الرئيس ، يقول أحد أولياء الأمور إن ابنه الذي يدرس على حسابه الخاص اتصل به يستأذنه في أن يسمح لأحد الطلاب المبتعثين بمشاركته السكن وذلك قبل بدء الدراسة بأسبوعين ، وبعد أسبوع استأذن الابن من ولي أمره أن يسمح لهذا الطالب المبتعث أن يشاركه السكن لأن الحصول على سكن مناسب بإيجار مناسب وفي منطقة مناسبة أشبه بالمستحيل ! ويقول ولي الأمر : إنه في شهر مايو ذهب للبحث عن سكن لابنه ، وقضى أسبوعاً كاملاً يبحث عن سكن مناسب وبذل جهداً كبيراً في البحث في تلك المدينة المكتظة بالطلاب ، حينها بدأت البحث عن مشاكل المبتعثين ، وبدأت بالاطلاع أولاً على ما نقل في الصحف وبالانصال بالمبتعثين وأولياء أمورهم ، واطلعت أيضاً على ما تنشره وزارة التربية والتعليم في صفحتها على الإنترنت ، فوجدت أن العدد الإجمالي للمبتعثين بلغ (٥٢٦) طالباً وعدد المبتعثين للخارج بلغ (٦٢) طالباً أي أن الأعداد ليست بالكبيرة ، حينها توجهت بالسؤال للوزير . من خلال العرض الإلكتروني الذي أمامكم يتضح أن عدد الطلبة المبتعثين لبريطانيا يبلغ (٤) طلاب ، وعدد الطلبة المبتعثين لدولة الكويت يبلغ (١٨) طالباً ، وفي جمهورية مصر يبلغ العدد (٣٢) طالباً ، ويتضح أن الأعداد ليست بالكبيرة ولا يصعب البحث لهم عن سكن . ومن الواضح من رد الوزارة أن ما توفره حالياً مقصور على دول مجلس التعاون وعلى سكن الطالبات في جمهورية مصر العربية فقط ، وهذه مشكلة ، أي أن الطلبة في الدول الأخرى لا يتم توفير السكن لهم ، ويعرف الجميع ما يعانيه الطلبة في جمهورية مصر من مشاكل السكن والشقق المفروشة . إن أغلب الجامعات - سيدي الرئيس - في الدول الأجنبية توفر السكن للطلاب ، ولكن هذه المساكن مشروطة بعام دراسي واحد فقط وذلك حسب مبدأ

- العدالة للجميع . وهذا يعني أن على وزارة التربية والتعليم أن تسمح للطلبة بالسفر مبكراً ليتسنى لهم البحث عن السكن أو أن تقوم الملحقية الثقافية بالبحث لهم عن المسكن ، فهل تقوم الملحقية بذلك ؟ السؤال لا يزال قائماً . بالنسبة لرد وزارة التربية والتعليم بشأن الطلبة المبتعثين الذين لا تجد لهم الوزارة مسكناً فإنهم يعطون مخصصاً شهرياً لذلك ، ولكن هل درست الوزارة ارتفاع الإيجار من منطقة لأخرى وخاصة تلك التي تكتظ فيها أعداد الطلاب ؟ وهل تواكب الوزارة ارتفاع تكاليف المعيشة سنوياً ؟ وماذا يعني المخصص الشهري ؟ هل يشمل السكن ودفع الفواتير والمستلزمات اليومية ؟ وهل تراعي الوزارة معايير الجامعات الخاصة والمصاريف المطلوبة ؟ ولتوضيح ذلك أعرض عليكم هذين الجدولين : الجدول الأول يوضح المخصصات التي تمنحها وزارة التربية والتعليم وهي مأخوذة من رد سعادة الوزير على النائب الدكتور علي أحمد في استفساره عن المخصص الشهري لبعثات سمو ولي العهد ، رغم أنها بعثات خاصة ، ومخصصات البعثات إلى بعض دول الخليج ، والطلبة الذين يدرسون على حسابهم الخاص . كما ترون نجد أن مجموع ما تمنحه وزارة التربية والتعليم سنوياً يبلغ (٦٥١٩) ديناراً ، ويبلغ ما يخصص للطلبة في دولة الكويت (١٤٠٠٠) دينار ، وفي دولة الإمارات يبلغ (١٠٠٠٠) دينار ، وفي سلطنة عمان يبلغ (٨٧٧٠) ديناراً ، ويكلف الطالب (١٢٩٠٠) دينار في بريطانيا . بالنسبة لبعثات سمو ولي العهد لم يكن هناك أي أرقام ولكن البعثات التي يوفرها ديوان سمو ولي العهد تتضمن ما يلي :
- السكن شاملاً الأكل ، كمبيوتر محمول ، فرص تدريب في فصل الصيف مدفوع الأجر ، التأمين الصحي ، مصروف أسبوعي لتغطية النفقات الشخصية ، تذكرتان مرجعتان لطلبة السنة الأولى واحدة في نهاية العام والثانية في منتصف العام ، والأقساط الدراسية . الجدول الثاني الذي ترونه يوضح تقدير بعض الجامعات البريطانية للمصروف الشهري للطلاب ، ونجد على سبيل المثال تقدير المصروف الشهري لجامعة لندن يبلغ (٨٢٥) جنيهًا إسترلينياً ، وفي جامعة أدنبرة يبلغ (٧٣٢) جنيهًا إسترلينياً ، وفي جامعة مانشستر يبلغ (٧٠٠) جنيه إسترليني ، وفي جامعة ليدز يبلغ (٧٥٠) جنيهًا إسترلينياً ، وهذه المعلومات موجودة على الإنترنت ، لكي يعرفها الطالب قبل أن يفكر في الدراسة في الخارج ولكي يضع في حسابه ما لا يصرفه . سعادة الوزير ،

- صرفت الوزارة منذ العام ١٩٩٠م لكل طالب مبعث مبلغ (٦٠٠) جنيه إسترليني ولم تراجع حسابات وتكاليف المعيشة ، المصروف الشهري تقدره الجامعة على أساس السكن والأكل والمواصلات داخل المدينة فقط ، ولا يشمل مصاريف الدراسة والمواصلات خارج المدينة ومصاريف الكتب والملابس والمشاريع الدراسية . فعلى سبيل المثال تقدر مصاريف الملابس في إحدى الجامعات - وهذه موجودة على صفحتها في الإنترنت - (٣٠٠) جنيه إسترليني في الوقت الذي تصرف الوزارة (١٠٠) جنيه إسترليني ، والجامعات تقدر للكتب مبلغ (٣٠٠) جنيه إسترليني والوزارة تصرف (١١٠) جنيهات إسترلينية ، وكثير من طلبة الهندسة - على سبيل المثال - يشترون الكتاب الواحد بمبلغ ( ١٢٠ ) جنيهًا إسترلينيًا ، وهذه الأسعار يعرفها الجميع . ومن خلال ذلك يتضح أن وزارة التربية والتعليم تمنح المخصص بنسبة أقل مما تقدره الجامعات المذكورة ، ومن هذا المخصص يدفع الطالب في بريطانيا ما يلي :
- ١٠ إيجار الشقة والغاز والكهرباء والكمبيوتر وإيجار الإنترنت والمواصلات والأكل والملابس والاحتياجات اليومية ، فهل يكفي الطالب مبلغ (٦٠٠) جنيه إسترليني لتغطية مصاريفه وسد الفجوة بين تقديرات الجامعات للمصاريف وتقديرات الوزارة من أجل السكن ؟
- لا يزال السؤال قائمًا . فيما يتعلق بدور الملحق الثقافي فإنني عندما قدمت هذا السؤال توجهت إلى بعض الطلاب المتبعين بالأسئلة التالية : هل تجد سكنًا عند وصولك إلى الجامعة ؟ هل يساعدك الملحق الثقافي في إجراءات القبول ؟ هل يزورك أو يتصل بك الملحق الثقافي بشكل دوري ؟ هل تستلم مخصصاتك في وقتها ؟ هل هناك علاقة مع الملحق الثقافي ؟ وهل يتابع الملحق الثقافي المشاكل الدراسية ؟ هل تشعر أن هناك مراقبة من الملحق الثقافي لمتابعة الأمور الطلابية ؟ هل تعاني من مشاكل الاغتراب ؟ هل هناك لقاءات سنوية في المناسبات الوطنية أو الدينية مع الملحق الثقافي ؟ كانت إجابات الطلاب - سيدي الرئيس - في أغلبها إن لم يكن معظمها سلبية ، وقد قدمت إلى سعادة الوزير ملفًا يشمل بعض إجابات هؤلاء الطلاب ، وسيفاجأ برأي هؤلاء الطلاب في الملحق الثقافي . سعادة الوزير ، أوصي بأن تهتم الوزارة بتطوير عمل الملحق الثقافي ، وربما يكون هناك بعض الملحقين الثقافيين يقومون بأدوارهم
- ٢٥

ولكن لا بد أن يكون هناك مندوب واحد للملحقية الثقافية في المدن التي يدرس فيها الطالب حسب جدول زمني معلى لمساعدتهم بدلاً من ذهاب الطالب إلى الملحقية ذاتها ، وفي بعض الأحيان يُطلب من الطالب عندما تواجهه مشكلة أن يذهب إلى الملحقية في العاصمة ، وإذا كان على بعد (٣) أو (٤) ساعات بالطائرة فمعنى ذلك أنه لا يستطيع أن يذهب إلا في الإجازة ، وقد تكون الملحقية مغلقة . أرجو تكثيف الجهود للارتقاء بمستوى السكن الطلابي بالخارج خاصة في البلاد الأجنبية ، وكذلك زيادة كفاءة العمل في الملحقيات الثقافية وزيادة الاهتمام بالإرشاد الأكاديمي من قبل الملحقية ، ومتابعة مشاكل السكن والاعتراب بدقة ، وإقامة علاقات ثقافية في الأعياد .

سيدي الرئيس ، لقد بدأت السياسة التسمية أول ما بدأت في مملكة البحرين ، ولقد اعتمدت منذ بدايات التعليم على الخبرات العربية في الخمسينيات وتم ابتعاث ١٠ المتميزين ، وقد ساهم هؤلاء المتبعثون المتميزون في بناء الدولة ، ومنهم الآن الوزراء ومدراء البنوك وكثير منهم في القطاع الصناعي والتجاري ومنهم من هو في هذه القاعة ، وجميعهم يساهمون بقلوبهم وعبوئهم في خدمة هذه المملكة . إن تكلفة المتبعثين باهظة وخاصة في الدول الأجنبية ، ولكن ما هو متوقع من الابتعاث عظيم جداً ، فالابتعاث هو من أجل بناء كوادر وقيادات يمكن أن تنهض بحركة التنمية ، لذا أرجو أن تأخذ مسألة توفير ما يحتاجه المتبعثون بجدية ومسئولية ، فليس المقصود بها مجرد إثارة نواقص في أداء الوزارة ، فالجميع يعرف الخدمات المتميزة والجهود الكبيرة والجادة التي يبذلها سعادة الوزير ، بل إن المقصود بها هو محاولة وضع سياسة الابتعاث في سياق مرحلة الإصلاح السياسي التربوي في مشروع جلالة الملك ، فليس من المعقول أن تستمر سياسة الابتعاث متراجعة في خدماتها لطلابنا المتميزين بعد أن كانت في ٢٠ الخمسينيات والستينيات هي الآلية التي صنعت قيادات الدولة ونخبته . في ضوء ذلك أرى أن جوهر المشكلة يتمثل في السكن والمخصصات ومتابعة مشاكل الطلاب . ونأمل من سعادة الوزير ومن الحكومة الموقرة أن تراعي أبناءها في عدم الحاجة إلى أي كان غير وزارة التربية والتعليم من أجل الاستقرار والأمان في السكن والمتابعة الدراسية والراحة النفسية ، وشكراً .

## الرئيس : \_\_\_\_\_

شكرًا ، تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

## وزير التربية والتعليم :

- بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرًا معالي الرئيس ، والشكر موصول إلى الأخت الفاضلة التي قدمت هذا السؤال ، وقد تكون هذه فرصة مناسبة لأن أتطرق باختصار إلى قطاع مهم نوليه كل العناية والاهتمام ألا وهو قطاع طلابنا المتبعين . معالي الرئيس ، تتعامل الوزارة مع الطلبة المتبعين بكل اهتمام . وقد أكدت الفقرة (١٢) من المادة (١٥) من قانون التعليم رعاية الطلبة المتبعين والإشراف عليهم وفقًا لإمكاناتنا المتاحة . في الواقع لو نظرنا إلى موضوع السكن فالوزارة بالتعاون مع وزارة الأشغال والإسكان وبدعم من قيادتنا الحكيمة أوشكت على تسلم مبنى في حي المهندسين بالقاهرة بعد انتهاء عملية الصيانة ، والصيانة مستمرة ودورية وخدمات المواصلات متوفرة من السكن إلى الجامعة والعكس سواء بالنسبة للطلاب المتبعين من قبل الوزارة أو الطلاب الذين أتحت لهم فرصة السكن في هذا المبنى إذا كانت هناك شواغر ووفقًا للإمكانات المالية المعروضة ، وبالنسبة للطلبة الذين لا تتاح لهم هذه الفرصة فوزارة التربية والتعليم تسعى لتوفير ما يحتاجون إليه . وزارة التربية والتعليم تولي الطلبة كل الرعاية والاهتمام ودليل ذلك أن كل من يتجه إلى إدارة البعثات يجد الجواب الذي يساعده في التحصيل العلمي ، والوزارة منذ عامين أنشأت مركز الخدمات الجامعية لتقدم الخدمة لولي الأمر والطالب ولتوفير المعلومات عن الخدمات التعليمية والبرامج الأكاديمية والجامعات المعترف بها ، وهذا في نطاق تواصل الوزارة مع المجتمع . أما بالنسبة لمتابعة سير الدراسة فهناك متابعة من قبل الملحق الثقافي خصوصًا للطلبة المتبعين من الوزارة وليس الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص لأن هناك ترتيبًا بين ولي الأمر والجامعة التي قام بإرسال ابنه إليها ، وكثير من الطلبة أرسلت إليهم إنذارات عندما ثبت تقصيرهم ، وكثير منهم تم استدعاء أولياء أمورهم لإطلاعهم على أوضاع أبنائهم وتم تبيان هذا النقص ، وتتم معالجته بأسلوب تربوي وأثبتت الأيام نجاح هذه السياسة . في

- الواقع أن الملحق الثقافي له اتصال دائم مع الوزارة ، فهو يرسل أولاً بأول البيانات الكاملة عن الكليات وما يتعلق بها . سيدي الرئيس ، سألتني الأخت الدكتورة فوزية الصالح عن المبتعثين ولم تسألني عن الرسوم الدراسية ، وإذا كانت تود السؤال عن الرسوم الدراسية فأنا مستعد لأن أجب عن ذلك ، ولكن ذلك لا يمنع من أن أبين ذلك لمجلسكم الموقر ، وهذه الإحصائية موجودة لدى مدير البعثات وتبين أن عدد الطلبة المبتعثين والحاصلين على منح داخل مملكة البحرين وخارجها يصل إلى أكثر من (٦,٣٠٠) طالب ، وعندني الأوراق التي تثبت كلامي من قبل الملحق الثقافي .
- والشريحة التي عرضت تبين عدد الطلاب في سنة واحدة ولا تبين العدد الإجمالي للطلبة ، ومعروف أن مدة الدراسة في الجامعة لا تكون سنة واحدة فقط ، وعلى سبيل المثال فإنه يدرس في بريطانيا أكثر من (٢٠٠) طالب مبتعثين من قبل الوزارة . وبدعم من قيادتنا العزيزة التي تولي العنصر البشري كل الاهتمام فإن وزارة التربية والتعليم تصرف سنوياً على هذا القطاع أكثر من (٧) ملايين دينار ، وأعتقد أن هذا المبلغ مقارنة بإمكانات الوزارة يعد جهداً مشكوراً في هذا الجانب ، وميزانية الوزارة عرضت على مجلسكم الموقر ، والميزانية تصدر بمرسوم . هناك نقطة مهمة أود أن أطمئن الأخت الدكتورة فوزية الصالح بشأنها ، فحالياً توجد لدى وزارة التربية والتعليم دراسة تهدف إلى رفع المخصصات المالية وفقاً لإمكانات الوزارة لأننا نتكلم عن قطاع كبير ، ولأن هناك طلبة في عدة مناطق من العالم ، فيجب دراسة كل بلد على حدة ، ولكنني أطمئن الأخت الدكتورة فوزية الصالح بأن الدراسة موجودة وهي الآن في مراحلها النهائية . معالي الرئيس ، الاهتمام موجود ، ولعل الأخت الدكتورة فوزية الصالح تعرف مقدار متابعة الوزارة للطلبة خصوصاً من يمر بظروف خاصة ، وعندني تقارير كثيرة تبين متابعة الملحق الثقافي في الحالات الطارئة كأن تكون لدى طالبة مشكلة أو ظروف صحية أو أن تكون هناك مشاكل في البلد الذي يدرس فيه الطالب ، إذن هناك متابعة . وخلال الأيام الماضية تبين كيف تنابع سفارة مملكة البحرين وكذلك الملحق الثقافي لدى المملكة الأردنية الهاشمية الطلبة البحرينيين ، وهذا واجب علينا ونحن نسعى من أجل الاهتمام بالعنصر البشري لأنه عنصر أساس للتنمية التي نتفق مع الأخت الدكتورة فوزية الصالح في أهميتها ، وإذا كانت لديها أية حالة معينة أو أن ولي أمر له وجهة نظر في إمكاننا أن

نقدم المساعدة ، وسأكون أكثر من سعيد إذا أرسلت إلي اسمه ، ومن واجبي ومسئولتي خدمة أبناء البحرين في كل موقع ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح .

**العضو الدكتورة فوزية الصالح :**

شكراً سيدي الرئيس ، أتفق مع سعادة الوزير في أن الملحقيات الثقافية تتابع وترسل تقارير ولكن هل يمكن التأكد من وصول هذه التقارير بالمعنى الذي يفهمه الطالب المبتعث ؟ مثلاً - لأين معاناة الطلاب وهم بعيدون عن مركز الملحقية الثقافية - عندما يريدون الحصول على بعض الأمور يقومون بالاتصال بالملحقية الثقافية ولكنها لا ترد عليهم ، ولا يوجد خط ساخن بينها وبين الطلبة . أحد الطلاب يقول إن الاتصال مقطوع من قبل الطلبة مع الملحقية الثقافية ، أما الطلبة الخليجيون فيتم الاتصال بهم بشكل دوري من قبل أحد المندوبين المرشح من قبلهم للتواصل معهم في شهر رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى المباركين والعيد الوطني للبلاد ، حيث يتم التواصل عبر الهاتف والبريد الإلكتروني ، والطالب يتساءل : ما دور الملحقية الثقافية في العيد الوطني ؟ أفلا ينبغي أن تزورهم الملحقية الثقافية !؟ نحن نعرف أن سعادة الوزير يولي اهتماماً للملحقية ولكن التقارير لا تكفي ، بل يجب أن يتلمس الملحق الثقافي حاجات هؤلاء الطلاب ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

**وزير التربية والتعليم :**

شكراً معالي الرئيس ، مع احترامي لما تفضلت به الأخت الدكتورة فوزية الصالح إلا أنه كلام مرسل ، فهذه حالة أحد الطلاب وقد يكون طالباً مستجداً لم يعرف كيف يقوم بالاتصال ، ولكن لدي إثباتات تؤكد أن الطلبة ترسل إليهم دعوات ، ولدينا

- صور أيضاً تثبت أن طلابنا موجودون في مناسباتنا واحتفالاتنا بالعيد الوطني ، وبعض أولياء الأمور لديهم أبناء ويعرفون أن أبناءهم يدعون إلى هذه المناسبات الوطنية ، وكذلك الملحقية موجودة والخط المهاتفي موجود ، ولكننا لا نستطيع أن نضع في كل مقاطعة أو محافظة مندوباً لأن إمكانات الوزارة لا تسمح بذلك ولأن هذا المندوب سيكون بصفة دبلوماسية ، ولذلك فإمكانات الوزارة لا تسمح أن نضع في كل محافظة ٥ أو ولاية ملحفاً ، ونحن اليوم في عصر الإنترنت والبريد الإلكتروني وكل هذه الأمور متوفرة في الملحقيات ولدي ما يثبت ذلك ، وشكراً .

### الرئيس :

- ١٠ شكراً سعادة الوزير ، وأشكر الأخت الدكتورة فوزية الصالح للجهد الذي بذلته في الإعداد للتعليق على هذا السؤال ، كما أشكر سعادة الوزير لرده المرفق بجدول الأعمال ولتعليقه على النقاط المثارة في تعقيب الأخت الدكتورة فوزية الصالح . و تنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ م . وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعه في الجلسة السابقة ، فهل يوافق عليه بصفة نهائية ؟

### (أغلبية موافقة)

### الرئيس :

- ٢٠ إذن يقر مشروع القانون بصفة نهائية . و تنتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن إنشاء صندوق الزواج . وأطلب من الأخ عبدالجليل الطريف مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليفضل .

٢٥

### العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، أطلب تثبيت التقرير في المضبطة ، وشكراً .

**الرئيس:**

شكراً ، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة ؟

(أغلبية موافقة)

٥

**الرئيس:**

إذن يثبت التقرير في المضبطة .

**(التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن**

١٠

**إنشاء صندوق الزواج)**

التاريخ : ١٦ يوليو ٢٠٠٥م

بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٥م ، أرسل معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي ، رئيس المجلس خطاباً يتضمن إحالة المادتين الخامسة ( البنود و ، ح ، ل ) والثانية عشرة (البنود ب ، د ، هـ) ، وذلك بناءً على قرار المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٠٥م ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعادة دراستهما في ضوء ما أثير بالمجلس بشأنها من ملاحظات وإعداد تقرير بشأنه ليعرض على المجلس الموقر .

١٥

**أولاً : إجراءات اللجنة :**

- عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ٩ و ١٢ يوليو ٢٠٠٥م ، بحثت خلالها المادتين المختلفتين إليها من المجلس .
- استلمت اللجنة رداً كتابياً من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تعيين مدقق الحسابات للصندوق ، وقد انتهت اللجنة إلى عدم الحاجة للنص على تعيين مدقق حسابات في ضوء المادة (٤) من قانون ديوان الرقابة المالية .

٢٥

**ثانياً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل

من :

١. السيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف
  ٢. الدكتورة نعيمة فيصل الدوسري
- مقررًا أصلياً .  
مقررًا احتياطياً .

٣٠

### ثالثاً : توصية اللجنة :

١. توصي اللجنة بالموافقة على بنود المادتين المحاليتين بالتعديلات الواردة تفصيلاً على النحو

التالي :

بالنسبة للمادة رقم (٥) : البنود ( و ، ح ، ل ) :

" يتولى مجلس إدارة الصندوق وضع السياسة العامة للصندوق وتنفيذها وله بوجه خاص مباشرة  
الاختصاصات الآتية :

و- الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال الصندوق أو الصرف منها طبقاً  
لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له .

ح- اختيار مدقق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه .

ل- أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء وتتفق مع أغراض الصندوق ، ويجوز لمجلس  
إدارة الصندوق أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمباشرة بعض  
اختصاصاته " .

### توصية اللجنة :

١٥ - الموافقة على مقدمة المادة دون تعديل .

- إضافة عبارة " وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية " قبل عبارة " طبقاً لأحكام هذا  
القانون " في البند (و) .

- حذف البند (ح) من المادة ، وذلك لأن حسابات الصندوق خاضعة لرقابة ديوان  
الرقابة المالية مع إعادة ترتيب الفقرات .

٢٠ - الموافقة على البند (ل) دون تعديل ، مع مراعاة ترقيم البند بحيث يكون البند (ك) .

### نص المادة بعد التعديل :

" يتولى مجلس إدارة الصندوق وضع السياسة العامة للصندوق وتنفيذها وله بوجه خاص مباشرة  
الاختصاصات الآتية :

و- الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال الصندوق أو الصرف منها وفقاً  
لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له .

ك- أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء وتتفق مع أغراض الصندوق ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمباشرة بعض اختصاصاته ."

بالنسبة للمادة رقم (١٢) : البنود ( ب ، د ، هـ ) :

- ٥ " يشترط للحصول على المنحة ما يلي :
- ب - ألا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عامًا .
- د - أن يكون طالب المنحة من ذوي الدخل المحدود .
- هـ - ألا يكون قد سبق له الزواج من قبل " .
- توصية اللجنة :

- ١٠ - الموافقة على مقدمة المادة دون تعديل .
- استبدال عبارة " الحادية والعشرين " بعبارة " ثمانية عشر " في البند (ب) .
- الموافقة على البند (د) دون تعديل ، مع مراعاة إعادة ترقيم البند بحيث يكون البند (ج) .
- إضافة عبارة " ويستثنى من ذلك من توفيت زوجته ممن تنطبق عليه الشروط " في نهاية البند (هـ) من مشروع القانون ، مع مراعاة إعادة ترقيم البند بحيث يكون البند (د) .

١٥

نص المادة بعد التعديل :

- " يشترط للحصول على المنحة ما يلي :
- ب- ألا يقل عمر المتقدم عن الحادية والعشرين عامًا .
- ج - أن يكون طالب المنحة من ذوي الدخل المحدود .
- د- أن لا يكون قد سبق له الزواج من قبل ، ويستثنى من ذلك من توفيت زوجته ممن تنطبق عليه الشروط " .

٢٠

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه ،،،

٢٥

محمد هادي الحلواجي	عبد الجليل إبراهيم آل طريف
رئيس لجنة	نائب رئيس
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

(انتهى التقرير)

**الرئيس :**

تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو عبدالجليل الطريف :**

- شكراً سيدي الرئيس ، هذا المشروع كان في الأصل اقتراحاً بقانون تقدم به الزميل الأستاذ فيصل فولاذ ، ونال موافقة المجلس الموقر ورفع إلى الحكومة الموقرة وقامت بوضعه في صيغة مشروع قانون ووافق عليه مجلس النواب بعد إحالته إليه من الحكومة بعد إدخال بعض التعديلات عليه . ويعد إحالته إلى مجلسكم الموقر ودراسته من قبل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أقرته بالتعديلات التي أدخلها مجلس النواب عليه تسهيلاً لإقراره . وقد ناقشه مجلسكم الموقر ووافق على مواده كاملة باستثناء المسادتين المعروضتين أمام حضراتكم اليوم . وكما تلاحظون فإن هاتين المادتين لهما مضامين موضوعية أكثر منها قانونية . وكما هو وارد تفصيلاً في التقرير المعروض على حضراتكم فقد استأنست لجنة الشؤون التشريعية والقانونية برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن البند المتعلق باختيار مدقق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه ، حيث تم الأخذ بما أوصت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بعدم الحاجة إلى مدقق الحسابات ، وأن تناط هذه المهمة بديوان الرقابة المالية . واللجنة توصي بالموافقة على المادتين كما وردتا في التقرير وبالتعديلات المقترحة والتي راعت اللجنة فيها ما اقترحه مجلسكم أثناء المناقشة ، والأمر متروك للمجلس الموقر ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

**العضو فيصل فولاذ :**

- شكراً سيدي الرئيس ، أشكر جميع الأعضاء الذين ساندوا هذا الاقتراح بقانون وكذلك اللجنة الكريمة والحكومة الموقرة على رأسها سيدي رئيس الوزراء وسعادة الشيخ عبدالله بن خالد نائب رئيس الوزراء . هذا المشروع حقق تطلعات قطاع كبير من المواطنين من ذوي الدخل المحدود ، وكان تجاوزهم معه إيجابياً ، وأشكر الحكومة

لموافقتها عليه ودعمها له ووضعها لآليات تنفيذه ، وكذلك النواب الذين لم يقصروا حيث دعموه ، والأخ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الذي لم يقصر حيث أسرع في مناقشة هذا الاقتراح وكذلك كل الأعضاء ، فأتمنى الموافقة عليه خاصة أن قطاعاً كبيراً من الناس ينتظره لأهميته ، وشكراً .

٥

**الرئيس :**

شكراً تفضل الأخ جمال فخرو .

**العضو جمال فخرو :**

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس ، البند (و) من المادة (٥) المعدلة يقول : " الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال الصندوق أو الصرف منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية " ، وأريد من الإخوة أن يشرحوا لي معنى الإيداع والصرف وفقاً للشريعة الإسلامية واختلافهما عن الإيداع والصرف في المصارف التجارية العادية ! فعبارة " وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية " أوضحت في المادة ، ويجب أن تتفق نصوص المادة ، وشكراً .

١٥

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو عبدالجليل الطريف :**

- ٢٠ شكراً سيدي الرئيس ، أريد أن أعيد الأخ جمال فخرو إلى الجلسة التي نوقش فيها هذا المشروع ، وكانت هناك فقرة مشابهة في مادة أخرى ولكن المجلس حينها ارتأى أن تكون عبارة " وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية " ورادة في هذا البند من هذه المادة ، لأنه ذكر في مشروع القانون في ذلك الوقت أن تودع المبالغ في مصرف إسلامي ، وكان هناك نقاش طويل وعريض حول هذه المادة ، وارتأى المجلس إيراد هذه العبارة في هذا البند وحذف تلك الفقرة من تلك المادة ، وشكراً .

٢٥

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

## العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن المشروع يصب - دون شك - في مصلحة شريحة كبيرة من الطبقة المتوسطة وطبقة ذوي الدخل المحدود ، ولكن الرؤية غير واضحة هنا ، فعند الحديث عن تحديد السن قيل : " ألا يقل عمر المتقدم عن (١٨) عامًا " ، وتوصية اللجنة الآن هو أن يكون سن المتقدم (٢١) عامًا ! لذا فالرؤية غير واضحة عندنا . والأمر الآخر هو استثناء من توفيت زوجته ممن تنطبق عليه الشروط ، وأعتقد أن على اللجنة أن توضح الهدف ، هل هو مساعدة الشباب ؟ هل هو مساعدة ذوي الدخل المحدود ؟ هل هو التشجيع على الزواج ؟ أم هو غير ذلك ؟ وشكرًا .

١٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

## العضو الدكتورة بهية الجشي .

- شكرًا سيدي الرئيس ، رغم كوني عضوًا في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أرجو أن يسمح لي الأخ مقرر اللجنة بأن أعطي ملاحظتي على النقطة التي لم أكن مرتاحة بشأنها وهي النقطة التي ذكرها الأخ جمال فخرو بشأن عبارة " وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية " ، فقد ذكر الأخ مقرر اللجنة أن الإيداع يتم - حسبما جاء في المشروع - في مصرف إسلامي ، ولكننا رأينا أن في الأمر عملية موازنة ، وذلك بأن نلغي ما يخص المصرف الإسلامي ونضع بدلاً منه عبارة " وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية " ! هذا تفسير غير واضح لإقحام هذه العبارة لأني لا أجد أي فرق بين أن أصرف بالطريقة العادية وبين أن أصرف وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأتفق في هذا مع الأخ جمال فخرو . لقد ناقشنا موضوع الإيداع في المصرف الإسلامي مطولاً في الجلسة التي ناقشنا فيها هذا المشروع ووافقنا على إلغاء الفقرة المتعلقة بذلك ، ولكن وضع عبارة " وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية " كأنها هو استبدال شيء بآخر ، وهذا ما أسجل تحفظي عليه ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

### العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، جوهر الموضوع هو خدمة أكبر قطاع من المواطنين والمواطنات ، هذا شيء ، والشيء الآخر أننا لا نمثل تكتلات إسلامية ولا نمثل منابر ، بل كلنا أعضاء معينون في مجلس الشورى تمثل تكنوقراط واقتصاديين ونساءً ، وبالتالي ليس لدينا أي خوف ، والمفترض أن النواب هم من يتحدثون في هذه الأمور ويزيدون لأن الشارع يطالبهم بذلك . أما أنا فأقول لكم - يا إخواني - إن المشروع سام ، والأخ جمال فخرو والأخت الدكتورة هبة الجشي لهما أيضاً وجهة نظرهما في الأمر . وهذه المسألة لها تداعيات دولية الآن ولها ارتباط باتفاقية التجارة الحرة ، وإذا أخذتم كل المسائل من منظور ديني فتلك مشكلة !! وشكراً .

١٠

### الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

### العضو جمال فخرو :

شكراً سيدي الرئيس ، إذا سمحت لي بالرجوع إلى النص الأصلي لأنه أكثر صحة من النص المعدل ، ومن الخطأ أن يوافق هذا المجلس على اقتراح بقانون صياغة مواده خاطئة ، فأتمنى من المجلس الموقر أن يعيدنا إلى النص الأصلي للمادة ، وشكراً .

### الرئيس :

شكراً ، سنطرح النص المعدل للتصويت فإذا لم يؤخذ به رجعنا إلى النص الأصلي . تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

### وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، لدينا استفسار نرجو أن يفيدنا الأخ مقرر اللجنة بشأنه : نحن نتكلم عن مادتين محاليتين إلى اللجنة وتمت دراستهما . ونحن نتمنى أن يعطينا الأخ مقرر اللجنة فكرة دقيقة عن ذلك ، ونحن نتذكر أن الديباجة أقرت والمادة الثانية

كذلك ، وربما لم تقرر المادة الأولى ، فهل أقرت كل المواد وبقيت هاتان المادتان ، فالرجاء التأكد من المواد التي أقرها المجلس ليكون الأمر واضحاً ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو عبدالجليل الطريف :**

شكراً سيدي الرئيس ، لو رجعنا إلى التقرير المعروض أمامنا فهو يقول في مقدمته : " بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٥م ، أرسل معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي ، رئيس المجلس خطاباً يتضمن إحالة المادتين الخامسة البنود (و ، ح ، ل) والثانية عشرة البنود (ب ، د ، هـ) ، وذلك بناءً على قرار المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٠٥م " ، وأعتقد أن في هذه المقدمة إجابة واضحة عن تساؤل سعادة الوزير بأن اللجنة كلفت من قبل مجلسكم الموقر بدراسة هاتين المادتين فقط وهو ما قامت به اللجنة بالفعل ، وشكراً .

١٥

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

٢٠

**وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :**

شكراً معالي الرئيس ، استفساري لم يجب عليه ، فالقانون به (٢٢) مادة ، ونريد أن نعرف المواد التي تم إقرارها من قبل المجلس ، وهل ما تبقى هو المواد التي نناقشها الآن أم أن هناك مواد أخرى من مسؤولية اللجنة أن تعرضها على المجلس ؟ أما التقرير فواضح ولكننا نتكلم عن مواد القانون ككل ، وشكراً .

٢٥

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

## العضو عبدالجليل الطريف :

شكرًا سيدي الرئيس ، المجلس ناقش القانون مادة مادة وبت في كل المواد ووافق عليها باستثناء هاتين المادتين ، واللجنة درست هاتين المادتين لأن بقية مواد القانون بُت فيها من قبل هذا المجلس ، وشكرًا .

٥

## الرئيس (متسائلًا) :

شكرًا ، الأخ المستشار القانوني للمجلس هل تذكر بالضبط متى نوقش هذا المشروع ؟

١٠

## المستشار القانوني للمجلس (مجيئًا) :

شكرًا سيدي الرئيس ، أمامي المضبطة التي تبين مناقشات المجلس وهي مضبطة الجلسة (٣٣) المنعقدة في ٤/٧/٢٠١٥ م ، وهذه المضبطة فيها مجريات النقاش الذي دار حول مشروع القانون ، فمن خلالها يمكن معرفة المواد التي حولها شك في أن المجلس لم يوافق عليها ، لأن المضبطة تسجل كل ما جرى من نقاش وكل ما جرى من تصويت ، وهناك إقرار من قبل المجلس لبعض توصيات اللجنة ، وهناك إقرار لمواد المشروع على خلاف توصيات اللجنة ، ومن خلال النقاش بقيت هذه البنود من المادتين المشار إليهما وعكفت اللجنة على دراسة هاتين المادتين بالبنود التي أعيدت إليها ، وهذا هو تقريرها ، وهي قد أثبتت ما عليها إثباته بأن المجلس أعاد إليها هذه البنود التابعة لهاتين المادتين فقط ، وهذا ما يجري عليه العمل دائمًا في هذا الشأن ، وبودي لو كان هناك تساؤل عن مادة معينة فحينئذ سترجع إلى المضبطة وما تم إقراره في هذا الشأن ، وشكرًا .

٢٠

## الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

٢٥

## العضو فؤاد الحاجي :

شكرًا سيدي الرئيس ، أتفق مع الأخ مقرر اللجنة فبنود هاتين المادتين هي التي أعيدت إلى اللجنة ، ولكن هذا لا يمنع - بالنسبة لهاتين المادتين أو غيرهما حسب

المستجدات التي حصلت - أن يجرى التصويت على المشروع ككل بعد إقرار التصويت على هاتين المادتين ، وبالتالي فإن المجلس سيد قراره ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

**العضو عبدالرحمن جمشير :**

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن ما أثاره سعادة الوزير أمر مهم ، فمن الضرورة معرفة ما تم إقراره وما لم يتم إقراره ، فإذا كان المشروع سيرجع إلى مجلس النواب فيجب أن تعدل هذه المادة حسب النص الوارد في المشروع الأصلي ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، نحن سنطرح المادة للتصويت ، وقد بين لنا الأخ المستشار القانوني للمجلس أن المواد الأخرى وافق عليها المجلس ...

**العضو عبدالجليل الطريف (مستأذناً) :**

سيدي الرئيس ، هناك من يشكك بأن المجلس لم يناقش كل المواد ، وأعتقد أن الأصول تقتضي أن على من يشكك في أن المجلس لم يوافق على مادة ما أن يأتي بالدليل ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس :**

تفضل الأخ مقرر اللجنة بتلاوة المادة (٥) .

**العضو عبدالجليل الطريف :**

المادة (٥) : البنود : ( و ، ح ، ل ) : نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة : " يتولى مجلس إدارة الصندوق وضع السياسة العامة للصندوق وتنفيذها وله

- بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية : و- الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال الصندوق أو الصرف منها طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له . ح- اختيار مدقق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه . ل- أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء وتتفق مع أغراض الصندوق ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمباشرة بعض اختصاصاته " . توصية اللجنة : • الموافقة على مقدمة المادة دون تعديل . • إضافة عبارة " وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية " قبل عبارة " طبقاً لأحكام هذا القانون " في البند (و) . • حذف البند (ح) من المادة ، وذلك لأن حسابات الصندوق خاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية مع إعادة ترتيب الفقرات . • الموافقة على البند (ل) دون تعديل ، مع مراعاة إعادة ترقيم البند بحيث يكون البند (ك) . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " يتولى مجلس إدارة الصندوق وضع السياسة العامة للصندوق وتنفيذها وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية : و- الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال الصندوق أو الصرف منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له . ك- أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء وتتفق مع أغراض الصندوق ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمباشرة بعض اختصاصاته " .

**الرئيس : س :**

- ٢٠ سنصوت على البنود بنداً بندياً . أطرح للتصويت مقدمة المادة والبند (و) بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس : س :**

- ٢٥ إذن تقرر مقدمة المادة والبند (و) بتعديل اللجنة . فهل يوافق المجلس على توصية اللجنة بحذف البند (ح) ؟

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن يحذف هذا البند . فهل يوافق المجلس على البند (ل) ؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن يقر هذا البند مع إعادة ترتيبه بحيث يكون البند (ك) . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو عبد الجليل الطريف:**

- المادة (١٢) : البنود : ( ب ، د ، هـ ) : نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة : " يشترط للحصول على المنحة ما يلي : ب - ألا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً . د - أن يكون طالب المنحة من ذوي الدخل المحدود . هـ - ألا يكون قد سبق له الزواج من قبل " . توصية اللجنة : • الموافقة على مقدمة المادة دون تعديل . • استبدال عبارة " الحادية والعشرين " بعبارة " ثمانية عشر " في البند (ب) . ١٥
- الموافقة على البند (د) دون تعديل ، مع مراعاة إعادة تقييم البند بحيث يكون البند (ج) . • إضافة عبارة " ويستثنى من ذلك من توفيت زوجته ممن تنطبق عليه الشروط " في نهاية البند (هـ) من مشروع القانون مع مراعاة إعادة تقييم البند بحيث يكون البند (د) . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " يشترط للحصول على المنحة ما يلي : ب- ألا يقل عمر المتقدم عن الحادية والعشرين عاماً . ج- أن يكون طالب المنحة من ذوي الدخل المحدود . د - ألا يكون قد سبق له الزواج من قبل ، ويستثنى من ذلك من توفيت زوجته ممن تنطبق عليه الشروط " .

**الرئيس:**

- سنصوت على البنود بنداً بنداً . أ طرح للتصويت مقدمة المادة والبند (ب) ٢٥ بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس : \_\_\_\_\_

إذن تقر مقدمة المادة والبند (ب) بتعديل اللجنة . فهل يوافق المجلس على البند

(د) ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس : \_\_\_\_\_

إذن يقر البند (د) . فهل يوافق المجلس على البند (هـ) ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس : \_\_\_\_\_

إذن يقر هذا البند بتعديل اللجنة . وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة مواد

مشروع القانون ، فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه ؟

١٥

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس : \_\_\_\_\_

إذن يرفض ...

العضو عبدالرحمن جمشير (مقاطعاً) :

٢٠

لقد وافقنا على المشروع من قبل .

الرئيس : \_\_\_\_\_

في السابق لم نصوت على المشروع في مجموعه ، حيث أعيدت منه مادتان إلى

اللجنة ...

٢٥

العضو عبدالرحمن جمشير :

لقد صوتنا عليه من حيث المبدأ .

الرئيس : \_\_\_\_\_ (متسائلاً) :

وإن يكن . الأخ المستشار القانوني للمجلس هل يصح رفض مشروع القانون

في مجموعه بعد الموافقة عليه من حيث المبدأ ؟

## المستشار القانوني المجلس (مجيئاً) :

شكرًا سيدي الرئيس ، مادامت اللائحة الداخلية اشترطت التصويت لكل مرحلة من مراحل النقاش فكل تصويت إما أن ينتهي بالموافقة أو الرفض ، ولا حل غير ذلك ، وعندما يعرض مشروع القانون للتصويت عليه في مجموعه فإما أن يوافق عليه المجلس أو يرفضه ، وقد انتهى الأمر إلى الرفض وبقي أن يؤكد هذا التصويت بعد أربعة أيام أو في الجلسة القادمة كقرار نهائي ، وشكرًا .

## الرئيس :

شكرًا ، إذن رفض مشروع القانون في مجموعه ، وسوف يؤخذ الرأي النهائي عليه في الجلسة القادمة . ومنتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمتعلق بإضافة مادة ، وأطلب من الأخ السيد حبيب مكي مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليفضل .

## العضو فيصل فولاد (مقاطعاً) :

هل رفض مشروع قانون إنشاء صندوق الزواج ١٢

## الرئيس :

نعم .

## العضو فيصل فولاد :

وما هو السبب ؟

## الرئيس :

المشروع رفض والمجلس سيد قراره ، والإخوان لم يقتنعوا به وقد انتهينا من الموضوع ، وإذا كان لديك اعتراض فمن المفترض أن تدلي به من قبل وليس الآن ،

وعلى كلٍ يمكنك التعليق على الموضوع في الجلسة القادمة حين أخذ الرأي النهائي  
على المشروع ...

**العضو فيصل فولاذ :**

٥ إذن حق هؤلاء ( الغلابة ) المساكين في ذمة أعضاء المجلس !

**الرئيس :**

بإمكانك التعليق في الجلسة القادمة . تفضل الأخ السيد حبيب مكي مقرر  
اللجنة .

١٠

**العضو السيد حبيب مكي :**

شكراً سيدي الرئيس ، أطلب تثبيت التقرير في المضبطة ، وشكراً .

**الرئيس :**

١٥

شكراً ، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة ؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس :**

٢٠

إذن بثت التقرير في المضبطة .

(تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمتعلق بإضافة مادة :)

٢٥

التاريخ : ٩ نوفمبر ٢٠٠٥ م

بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٥ م ، أرسل معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس  
المجلس نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم  
(٥٥) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ومشروع قانون رقم ( ) لسنة

٣٠

( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمتعلق بإضافة مادة ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ؛ لدراستها وإعداد تقرير بشأنها ، وعرضه على المجلس الموقر .

٥ أولاً : إجراءات اللجنة :

● عقدت اللجنة أربعة اجتماعات ، بتاريخ ١١ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٩ من شهر أكتوبر ٢٠١٥م ، بحث خلالها مشروع القانون ، وناقشتهما من حيث المبدأ ، ثم شرعت بدراستهما مادةً مادةً .

١٠ ● دعت اللجنة إلى اجتماعاتها ؛ لمناقشة مشروع القانون ، صاحب السعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب ، وحضر نيابة عنه السيد ياسر رمضان المستشار القانوني بالوزارة .

● شارك في اجتماعات اللجنة كذلك كل من :

١٥ - الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .  
- السيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .  
- السيد زهير حسن مكّي الاختصاصي القانوني بالمجلس .

ثانياً : رأي الجهات المعنية :

٢٠ ١- وزارة الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

أكد المستشار القانوني بالوزارة المعنية التزام دائرة الشؤون القانونية بالنصوص الواردة في مشروع القانون دون تعديل ؛ باعتبار أنها اقتراحات واردة من مجلسي الشورى والنواب أساساً . وأن أي اختلاف في النصوص راجع إلى مقتضيات الصياغة .

٢٥ ثالثاً : ملاحظات اللجنة :

توضح اللجنة أن مجلس الشورى أحال خمسة اقتراحات بقوانين إلى الحكومة بتعديل مواد متعددة من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، وهي كما يلي :

- الاقتراح الأول بتعديل المادة (٩٤) .
- الاقتراح الثاني بتعديل عدد من المواد وهي: (٨ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٥١ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٧٦ ، ١٨٩) .

- الاقتراح الثالث بتعديل المادة (١٢٤) .
- الاقتراح الرابع بتعديل المادة (١٢٥) .
- الاقتراح الخامس بإضافة مادة جديدة برقم (٩٤) مكرراً .

وتشير اللجنة إلى أن مجلس الوزراء الموقر قد وافق على إحالة هذه الاقتراحات بقوانين

- ١٠ إلى دائرة الشؤون القانونية لوضعها في صيغة مشروع قانون . وبناءً عليه قامت دائرة الشؤون القانونية بوضع الاقتراحات الأربعة الأولى المشار إليها في صيغة مشروع قانون واحد ؛ نظراً لتعلقها جميعاً بالمرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، حيث عرضت على مجلس الوزراء الموقر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤م ، والتي وافق عليها وقرر إحالتها إلى مجلس النواب وفقاً للإجراءات الدستورية بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٤م .

وحيث إن الاقتراح الخامس أحيل إلى الحكومة بعد إحالتها مشروع قانون موحد بالاقتراحات الأربعة الأولى إلى مجلس النواب ؛ فقد أحيل إلى مجلس النواب مشروع قانون مستقل بالاقتراح الخامس ، وقرر مجلس النواب دمج مع مشروع القانون الأول .

- ٢٠ واستعرضت اللجنة الاقتراحات التي وافق عليها المجلس الموقر ، وتقدم بها إلى الحكومة الموقرة ؛ حول الموضوع المذكور ، ثم تولت مطابقتها اقتراحاً ؛ للتأكد من اشتمال مشروع القانون الأول والثاني بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، والذي تفضلت الحكومة بصياغتهما في صورة هذين المشروعين - للتأكد - من إدراج جميع اقتراحات التعديل . وقد لاحظت اللجنة أن مشروع القانون الأول أغفل الاقتراحات بتعديل المواد (٢٨ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١٧٦) . كما تضمن المشروع تعديلاً للمادة (٣) من اللائحة ، والتي لم يقترح مجلس الشورى تعديلها .

أما مجلس النواب ففسد بادر إلى تعديل المادة (١٠١) كما أضاف تعديل المادة (١١٥) وقرر تعديل بعض المواد التي وردت في المشروع .

رابعاً : رأي اللجنة :

- ٥ بعد الاطلاع على قرار مجلس النواب الموقر ، وتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية فيه ، والمذكرة الإيضاحية المرفقة ، وبعد مزيد من الدراسة والنقاش حول الموضوع ترى اللجنة حصر توصياتها بتعديل مشروع القانون وتعديل قرار مجلس النواب في أضيق نطاق ممكن ، مركزة في توصياتها على تحقيق رغبة مجلس الشورى في التعديلات الجوهرية ؛ لذلك اتفقت اللجنة مع تعديلات مجلس النواب حول المشروعين ، فيما عدا المادة (٨) فأوصت بصياغة جديدة لها ، والمادة (١٨٩) الفقرة الثالثة ؛ إذ تمسكت اللجنة باقتراح مجلس الشورى بها . أما بالنسبة لاقتراحات المجلس بتعديل المواد (٢٨ ، ٨٥ ، ١٧٦) والتي أغفل مشروع القانون صياغتها ، فترى اللجنة عدم التمسك بها إما لأنها غير واردة كما هو الحال بالنسبة للمادة (٢٨) ، وإما لأنها في موضوعها متفقة مع المواد الأصلية ، وذلك ما لم ير المجلس الموقر خلاف ذلك .
- ١٥ وقد أسفرت مداوات اللجنة ونقاشاتها حول مواد مشروع القانون عن الخروج بالتعديلات والإضافات المختلفة التي بينها .

خامساً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس اتفق أعضاء اللجنة على اختيار

كل من :

١- السيد عبدالحسن إبراهيم بوحسين مقررًا أصلياً .

٢- السيد حبيب مكّي هاشم مقررًا احتياطياً .

سادساً : توصية اللجنة :

- ٢٥ ١- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ؛ من حيث المبدأ .

٢- توصي اللجنة بالموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة .

١- بالنسبة للديباجة :

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

- ٥ وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : "

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة .

١٠ ٢- بالنسبة للمادة (١) :

نص المادة كما وردت من الحكومة الموقرة :

" يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣) و(٨) و(١٥) و(١٩) الفقرة الأولى و(٢١) الفقرة الأخيرة و(٢٣) و(٣٠) الفقرة الثانية و(٣٥) الفقرة الثانية و(٥١) الفقرة الأولى و(٧٩) و(١١٦) و(١١٨) الفقرة الثانية و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٤١) و(١٨٩) الفقرة الثالثة ، من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، النصوص الآتية : "

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على تعديلات مجلس النواب المقرر لديباجة المادة الأولى . على النحو التالي :

٢٠ - إضافة رقمي المادتين اللتين عدلتنا ولم تذكر في ديباجة المادة الأولى ، وهما المادتان

(١٠١) ، (١١٥) .

- حذف عبارة " الفقرة الثانية " الواردة بعد عبارة " و(١١٦) ، و(١١٨) " من المادة .

٢٥ نص المادة بعد التعديل :

" يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣) و(٨) و(١٥) و(١٩) الفقرة الأولى و(٢١) الفقرة الأخيرة و(٢٣) و(٣٠) الفقرة الثانية و(٣٥) الفقرة الثانية و(٥١) الفقرة الأولى و(٧٩) و(١٠١)

و(١١٥) و(١١٦) و(١١٨) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٤١) و(١٨٩) الفقرة الثالثة ، من  
المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، النصوص  
الآتية : " .

٥ ٣- بالنسبة للمادة (٣) :

نص المادة كما وردت من الحكومة الموقرة :

" أ- تبدأ مراسم الاحتفال بانعقاد المجلس الوطني بتلاوة آيات من القرآن الكريم .

ب- يفتتح دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بمجلسيه ( الشورى والنواب ) وفقاً

لأحكام المواد (٧١) و(٧٣) و(٧٤) من الدستور بالاستماع إلى الخطاب السامي ، ثم

يفض الاجتماع عقب إلقاء هذا الخطاب " .

١٠ توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

١٥ ٤- بالنسبة للمادة (٨) :

نص المادة كما وردت من الحكومة الموقرة :

" مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين في المؤتمرات البرلمانية الدولية .

ويكون للشعبة لجنة تنفيذية تشكل عند بدء كل دور انعقاد برئاسة رئيس مجلس النواب

وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه بالانتخاب .

وتقدم الترشيحات كتابة في كل مجلس إلى رئيسه خلال الفترة التي يحددها ، ويعلن الرئيس

٢٠ هذه الترشيحات وتجري الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة

يشكلها لهذا الغرض . وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين

بالتزكية . وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة ، ويخطر بما جميع

أعضاء الشعبة . "

٢٥ توصية اللجنة :

■ إضافة العبارة التالية بعد الفقرة الأولى وهي : " وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من

جميع أعضاء المجلسين " .

- استبدال عبارة " للجمعية العمومية " بعبارة " للشعبة " الواردة في صدر الفقرة الثانية .
- إضافة عبارة " في المجلس " بعد عبارة " ويعلن الرئيس هذه الترشيحات " الواردة في الفقرة الثالثة من نص المادة .
- استبدال عبارة " على أن تقرر من الجمعية العمومية التي تجتمع اجتماعاً واحداً على الأقل في كل دور انعقاد " بعبارة " ويخطر بما جميع أعضاء الشعبة " الواردة في نهاية الفقرة الأخيرة من نص المادة .

#### نص المادة بعد التعديل :

- ١٠ " مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين في المؤتمرات البرلمانية الدولية .  
وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلسين .  
ويكون للجمعية العمومية لجنة تنفيذية تشكل عند بدء كل دور انعقاد برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه بالانتخاب .  
وتقدم الترشيحات كتابة في كل مجلس إلى رئيسه خلال الفترة التي يحددها ، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات في المجلس وتجري الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها لهذا الغرض .  
وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتركية .  
وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة ، على أن تقرر من الجمعية العمومية التي تجتمع اجتماعاً واحداً على الأقل في كل دور انعقاد " .

#### ٢٠ ٥- بالنسبة للمادة (١٥) :

#### نص المادة كما وردت من الحكومة الموقرة :

- ٢٥ " يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه ، ويضم إليهم رؤساء اللجان التوعوية المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من الفقرة الأولى من المادة (٢١) من هذه اللائحة بمجرد انتخابهم " .

#### توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

٦- بالنسبة للمادة (١٩) الفقرة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

٧- بالنسبة للمادة (٢١) الفقرة الأخيرة :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" وللمجلس أن يشكل لجائاً أخرى نوعية دائمة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أو لجائاً مؤقتة وذلك كله وفقاً لحاجة العمل وفي حدود اختصاصاته ، على ألا يزيد عدد أعضاء أي منها على سبعة ، وله أن يضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

٨- بالنسبة للمادة (٢٣) :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس النوعية الخمس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢١) من هذه اللائحة ، وله أن يشترك في لجنة دائمة واحدة أخرى من تلك اللجان التي قد يشكلها المجلس " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

٩- بالنسبة للمادة (٣٠) الفقرة الثانية :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" وللجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها بعد إخطار رئيس المجلس ، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة لأكبر رؤساء اللجان سنًا ، أو لأحد نائبي الرئيس ، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل . وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

١٠- بالنسبة للمادة (٣٥) الفقرة الثانية :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر جلسات اللجان ولو لم يكن عضوًا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك ، على ألا يتدخل في المناقشة والتصويت ، ولا ييدي أية ملاحظة إلا إذا طلبت منه اللجنة ذلك " .

١٥

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

١١- بالنسبة للمادة (٥١) الفقرة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمر المستعجلة ، وتحت بند ما يستجد من الأعمال ، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من ثلاثة أعضاء على الأقل .

ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب ، وللوزير المختص أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة ولو كانت مناقشته قد بدأت " .

٢٥

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

١٢- بالنسبة للمادة (٧٩) :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" يجب على كل عضو إبداء رأيه في أي موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه وله أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأي في الموضوع وقبل إعلان النتيجة " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

١٣- بالنسبة للمادة (١٠١) مضافة :

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة المادة (١٠١) إلى المواد المعدلة بالتعديلات التي قررها . بحيث تكون المادة كالتالي :

" يحظر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي ، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق . وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة المقدمة منها ابتداء خلال شهرين من تاريخ إحطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة .

وإذا طلبت الحكومة نظرها ، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة ، وللجنة أن تكفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة ، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها " .

٢٠ علمًا بأن مجلس الشورى كان قد اقترح تعديل المادة (١٠١) ولم يرد التعديل في مشروع القانون .

١٤- بالنسبة للمادة (١١٥) مضافة :

توصية اللجنة :

٢٥ توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة المادة (١١٥) إلى المواد المعدلة بالتعديلات التي قررها بحيث تكون المادة كالتالي :

" لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب كتابي لرئيس المجلس ، ولو كان ذلك أثناء مناقشته ، فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا كان موقعاً من عضو أو أعضاء غيره ، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس " .  
علمًا بأن مجلس الشورى لم يسبق أن قدم اقتراحًا بتعديل هذه المادة .

١٥ - بالنسبة للمادة (١١٦) :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء ، إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره ، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضعها في صيغة مشروع قانون ، فيجب عليها الاستمرار في صياغتها وإحالتها إلى مجلس النواب " .

توصي اللجنة :

بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

١٦ - بالنسبة للمادة (١١٨) الفقرة الثانية :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" وتستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق ، ما لم يطلب مقدموها من رئيس المجلس كتابة استردادها خلال ثلاثين يومًا من بدء دور الانعقاد الجديد ، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب " .

توصية اللجنة :

- الموافقة على نص الفقرة الثانية كما ورد من الحكومة الموقرة .

- حذف عبارة " فيطبق بشأنها ما ورد في المادة (١٠١) من هذه اللائحة " الواردة في آخر

الفقرة الأولى من المادة .

حيث أوصت اللجنة بالنسبة لديباجة المادة الأولى بحذف عبارة " الفقرة الثانية " الواردة بعد عبارة (١١٦ و ١١٨) ؛ لأنها توصي بأن يشمل التعديل فقرتي المادة (١١٨) ، على النحو

الذي انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر ؛ وذلك لإيجاد الانسجام بين المادة (١٠١) التي أوصت اللجنة بتعديلها وهذه المادة .

#### نص المادة بعد التعديل :

- ٥ " تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعي ، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس السابق وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها . وتستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق ، ما لم يطلب مقدموها من رئيس المجلس كتابة استردادها خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد الجديد ، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب " .

١٠

#### ١٧- بالنسبة للمادة (١٢٤) :

#### نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

- ١٥ " يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي ترم بمراسيم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ، ويتلى هذا البيان في الجلسة مع إيداع المعاهدة أو الاتفاقية ومرفقاتها أمانة المجلس . وللمجلس ، بعد إخطاره بانتهاء مجلس النواب من نظر هذه المعاهدات أو الاتفاقيات ، إيداع ما يراه من ملاحظات بصددتها دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة أو الاتفاقية ذاتها " .

#### توصية اللجنة :

- ٢٠ الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

#### ١٨- بالنسبة للمادة (١٢٥) :

#### نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

- ٢٥ " يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة بالمعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور ، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس . وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها ، وليس له أن يعدل نصوصها . وفي حالة الرفض أو التأجيل يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل " .

توصية اللجنة :

الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

١٩- بالنسبة للمادة (١٤١) :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية ، يجب أن يكون ذلك بالاتفاق مع الحكومة ، وأن تنوه عن هذا الاتفاق في تقريرها " .

توصية اللجنة :

الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة .

٢٠- بالنسبة للمادة (١٨٩) الفقرة الثالثة :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا طلبت ذلك الحكومة أو رئيس المجلس أو خمسة على الأقل من أعضاء المجلس " .

توصية اللجنة :

استبدال النص الآتي بنص الفقرة الثالثة من المادة كما ورد في المشروع :

" ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا طلبت ذلك الحكومة أو رئيس المجلس أو بناء على طلب خمسة أعضاء ، وفي كل الأحوال يشترط موافقة المجلس على اعتبار الموضوع مستعجلاً .  
علمًا بأن هذا النص هو الذي سبق أن اقترحه مجلس الشورى .  
علمًا بأن هذا النص هو الذي سبق أن اقترحه مجلس الشورى .

نص المادة بعد التعديل :

" ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا طلبت ذلك الحكومة أو رئيس المجلس أو بناء على طلب خمسة أعضاء ، وفي كل الأحوال يشترط موافقة المجلس على اعتبار الموضوع مستعجلاً " .

## المادة الثانية : ( مضافة من المشروع الثاني )

### توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة المادة الأولى من المشروع الثاني بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى إلى مشروع القانون الأول مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التالية لها ، بحيث تكون المادة كالتالي :
- ٥ " تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى مادة جديدة برقم ( ٩٤ مكرراً ) نصها الآتي :
- " لكل عضو قدم اقتراحاً بقانون ، قبل وضع اللجنة المختصة تقريرها بشأن اقتراحه المحال إليها ، أن يطلب كتابة من رئيس المجلس ، تأجيل نظر اللجنة المختصة للاقتراح وذلك مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التأجيل ، مشفوعاً بحجراته ، ١٠ ولقدم الاقتراح أن يطلب السير في دراسة اقتراحه خلال هذه المدة ، وإلا اعتبر طلب التأجيل المقدم منه بمثابة استرداد لاقتراحه طبقاً للمادة ( ١١٥ ) من هذه اللائحة " .

### ٢١ - بالنسبة للمادة الثانية :

- ١٥ نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :
- " تحذف عبارة ( إلا بموافقة الحكومة ) من نص الفقرة الثانية من المادة ( ٩٤ ) وعبارة ( والشعور الإسلامية ) من نص الفقرة الأولى من المادة ( ١٤٧ ) من المرسوم بقانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٢ م المشار إليه " .

- ٢٠ توصية اللجنة :

يعاد ترقيم المادة لتصبح المادة الثالثة .

### نص المادة بعد التعديل :

- ٢٥ " تحذف عبارة ( إلا بموافقة الحكومة ) من نص الفقرة الثانية من المادة ( ٩٤ ) وعبارة ( والشعور الإسلامية ) من نص الفقرة الأولى من المادة ( ١٤٧ ) من المرسوم بقانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٢ م المشار إليه " .

٢٢- بالنسبة للمادة الثالثة :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" يعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ هـ

الموافق م " .

٥

توصية اللجنة :

يعاد ترقيم المادة لتصبح المادة الرابعة .

نص المادة بعد التعديل :

" يعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ هـ

الموافق م " .

١٠

١٥

٢٠

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه .

محمد هادي الحلواجي

عبدالجليل إبراهيم آل طريف

رئيس

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٥

(انتهى التقرير)

## الرئيس :

سنبداً بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون . تفضل الأخ مقرر

اللجنة .

## العضو السيد حبيب مكّي :

- شكراً سيدي الرئيس ، ما أريد إيضاحه هو أن مجلسكم الموقر أحال إلى الحكومة (٥) اقتراحات بقوانين بتعديل مواد متعددة من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، وهي - كما هي مفصلة في التقرير - : الاقتراح الأول بتعديل المادة (٩٤) والاقتراح الثاني بتعديل عدد من المواد وهي (٨) و(١٥) و(١٩) و(٢١) و(٢٣) و(٢٨) و(٣٠) و(٣٥) و(٥١) و(٧٩) و(٨٥) و(١٠١) و(١١٦) و(١١٨) و(١٤١) و(١٤٧) و(١٧٦) و(١٨٩) ، والاقتراح الثالث تعديل المادة (١٢٤) ، والاقتراح الرابع تعديل المادة (١٢٥) ، أما الاقتراح الخامس فهو إضافة مادة جديدة تحت رقم (٩٤) مكرر ، وعلى هذا تود اللجنة أن تشير إلى أن مجلس الوزراء الموقر قد وافق على إحالة هذه الاقتراحات بقوانين إلى دائرة الشئون القانونية لوضعها في صيغة مشروع قانون ، وبناء عليه قامت الدائرة بوضع الاقتراحات الأربعة الأولى المشار إليها في صيغة مشروع قانون واحد نظراً لتعلقها جميعاً بالمرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، حيث عرضت على مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٤م وقد وافق عليها وقرر إحالتها إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٠٤م وفقاً للإجراءات الدستورية . أما بشأن الاقتراح الخامس الذي أحيل إلى الحكومة بعد إحالتها إلى مجلس النواب مشروع قانون موحدًا يتناول الاقتراحات الأربعة الأولى ؛ فقد أحيل إلى مجلس النواب مشروع قانون مستقل يتناول الاقتراح الخامس ، وقد قرر مجلس النواب دمج مع مشروع القانون الأول ، وعليه استعرضت اللجنة الاقتراحات التي وافق عليها المجلس الموقر وتقدم بها إلى الحكومة الموقرة حول الموضوع المذكور ، ثم تولت مطابقتها اقتراحاً اقتراحاً للتأكد من أن مشروع القانونين الأول والثاني بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥)

لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللذين تفضلت الحكومة الموقرة بصياغتهما ؛ قد اشتملا على جميع اقتراحات التعديل ، وقد لاحظت اللجنة أن مشروع القانون الأول قد أغفل الاقتراحات بتعديل المواد (٢٨ و ٨٥ و ١٠١ و ١٧٦) ، كما تضمن المشروع تعديل المادة (٣) من اللائحة والتي لم يقترح مجلس الشورى تعديلها . أما بالنسبة لمجلس النواب فقد بادر إلى تعديل المادة (١٠١) ، كما أضاف تعديلاً للمادة (١١٥) وقرر تعديل بعض المواد التي وردت في المشروع وذلك على النحو الذي ورد إليكم في الجدول المرفق بجدول الأعمال ، وعليه فإن اللجنة - بعد الاطلاع على قرار مجلس النواب وتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمذكورة الإيضاحية المرفقة وبعد مزيد من الدراسة والنقاش في الموضوع - ترى حصر توصياتها في تعديل مشروعى القانونين وتعديل قرار مجلس النواب في أضيق نطاق ممكن ، مركزة في توصياتها على تحقيق رغبة مجلس الشورى في التعديلات الجوهرية ، ولذلك اتفقت اللجنة مع تعديلات مجلس النواب على المشروعين ، فيما عدا المادة (٨) حيث أوصت بصياغتها من جديد والمادة (١٨٩) في الفقرة الثالثة حيث تمسكت اللجنة باقتراح مجلس الشورى ، أما بالنسبة لاقتراحات المجلس بتعديل المواد (١٨ و ٨٥ و ١٧٦) والتي أغفل مشروع القانون صياغتها فإن اللجنة ترى عدم التمسك بها ؛ إما لأنها غير واردة - كما هو الحال بالنسبة للمادة (٢٨) - وإما لأنها متفقة في موضوعها مع المواد الأصلية ، هذا ما لم ير مجلسكم الموقر خلاف ذلك . وقد أسفرت مداوات اللجنة ومناقشتها لمواد مشروعى القانونين عن الخروج بالتعديلات والإضافات المختلفة التي يبينها الجدول المرفق بجدول الأعمال والمطروح أمامكم للمناقشة ، وعليه توصي اللجنة بما يلي : أولاً : الموافقة على مشروعى قانونين بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى من حيث المبدأ . ثانياً : الموافقة على مواد مشروعى القانونين بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق بجدول الأعمال ، وشكراً .

٢٥

الرئيس : \_\_\_\_\_

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

## العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، اللائحة الداخلية تحقق تطلعات أعضاء المجلس ، وأعتقد أن ما قدمه الإخوان إضافة مهمة تعبر عن تطلعات المجلس . ولكن عطفاً على ما انتهى إليه المجلس بخصوص مشروع قانون إنشاء صندوق الزواج ؛ فلا أعتقد أن تعديل اللائحة الداخلية سيضيف أي شيء إلى الأعضاء ، لأن إنشاء المجلس - حسب مشروع ٥ بحالة الملك - جاء لخدمة المواطنين والفقراء ، وأنا آسف جداً لهذا الموضوع ، وأعلن انسحابي ، وشكراً .

## الرئيس :

شكراً ، هذا المجلس مكان ديمقراطي ، ومن المفترض أن يتم قبول رأي الآخرين ١٠ ولا يتم التمسك برأي معين ، ففي هذا المكان يجب أن ينصاع الكل لرأي الأغلبية . تفضل الأخ جمال فخر .

## العضو جمال فخر :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي ملاحظة عامة على تقرير اللجنة وهي واردة في ١٥ الصفحة (٤) من التقرير ، وهذه الملاحظة متعلقة بالمواد التي أغفلت الحكومة صياغتها ، وسؤالي موجه إلى الإخوان في الحكومة : لماذا أغفلت الحكومة صياغة هذه المواد في حين أنه من واجب الحكومة أن تلتزم بنص اللائحة الداخلية وتعيد إلى المجلس المواد التي طلب تعديلها ؟ هذا المجلس أقر إدخال تعديلات على المواد (٢٨) و(٨٥) و(١٠١) و(١٧٦) ، والحكومة أغفلت هذا الأمر ، ولا أعتقد أنه يجب على الحكومة ٢٠ إغفال هذه الصياغات ، حيث من الممكن أن تصوغ ومن ثم تضع ملاحظاتها في المذكرة المرفقة . الأمر الآخر هو أن اللجنة وافقت على مبادرة الإخوان في مجلس النواب بتعديل مادة لم يقرم الإخوان في مجلس الشورى باقتراح تعديلها وهي المادة (١٠١) ، وهذه سابقة خطيرة يجب على اللجنة أن ترفضها بدايةً ، أسوةً بما عملناه سابقاً عندما قام الإخوان في مجلس النواب بإدخال تعديلات على مواد لم يسبق ٢٥ للمجلس أن طلب إدخال تعديلات عليها ، وأتمنى على الإخوان في اللجنة أن يعطونا

- التبرير القانوني والمنطقي لقبولهم هذا التعديل ، وبالتالي سؤالي هو : لماذا لم تبادر الحكومة بتعديل تلك المواد ؟ ولماذا وافقت اللجنة على إدخال المادة (١٠١) ؟ ولماذا عبرت اللجنة برأي ربما يسلب حق هذا المجلس في إبداء رأيه ؟ إنها اكتفت في نهاية الفقرة الأولى من الصفحة (٥) من التقرير بالقول : " والتي أغفل مشروع القانون صياغتها ، فترى اللجنة عدم التمسك بما إما لأنها غير واردة كما هو الحال بالنسبة للمادة (٢٨) ، وإما لأنها في موضوعها متفقة مع المواد الأصلية " فاللجنة سلبت حق هذا المجلس الذي سبق أن وافق على الاقتراح من حيث المبدأ وأحاله إلى الحكومة ، واللجنة سلبت هذا الحق بقولها إنها تكتفي بعدم تضمين التعديلات في المواد الثلاث المذكورة ، ولا أعتقد أن من حق اللجنة القيام بذلك ، فعليها أن تعيد المواد مصاغة وتذكر رأيها في الصياغة وليس من حقها أن تسقطها تمامًا ، وشكرًا .
- ١٠

#### **الرئيس :**

شكرًا ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

#### **المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :**

- شكرًا سيدي الرئيس ، في الحقيقة نشاطر الأخ جمال فخرو فيما ذهب إليه لأنه لا يجوز للحكومة عدم صياغة مواد الاقتراح بقانون الذي يرد من مجلس الشورى ، فيجب على الحكومة أن تصوغ هذه المواد وتحيلها إلى مجلس النواب ومن ثم إلى مجلس الشورى ، وبالتالي فإن إغفال صياغة تلك المواد غير سليم . وصحيح أن تعديل المادة (٢٨) يتعلق بكلمة واحدة فقط وهي كلمة " المصالح " حيث ينص الاقتراح بقانون على حذف هذه الكلمة وقد نص الدستور على موضوع المصالح ولكن صياغة هذه المواد مسألة ضرورية وكان يفترض أن تقوم الحكومة بصياغة هذه المواد وإحالتها إلى مجلس النواب ، والاقتراحات بقوانين المتعلقة باللائحة الداخلية لمجلسكم الموقر كانت من الاقتراحات بقوانين التي جاءت إلى الحكومة منذ البداية ، وكما يعلم مجلسكم الموقر فإن تجربتنا تجربة حديثة ، وقد درجت الحكومة - مباشرة - على صياغة أي اقتراح بقانون كما هو وارد من مجلس الشورى أو مجلس النواب ، وأعتقد أنه يجب
- ٢٠
- ٢٥

إعادة النظر في هذه المواد ومناقشتها في اللجنة وتثبيتها أو إحالتها إلى الحكومة من جديد لصياغتها وإحالتها إلى مجلس النواب ، وشكرًا .

#### **الرئيس : س :**

- ٥ شكرًا ، الأخ سلمان سيادي أريد رأيك في المادة (١٠١) والتي لم ترد في مشروع القانون وأضافها مجلس النواب ، تفضل .

#### **المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :**

- شكرًا سيدي الرئيس ، مجلس النواب أضاف المادة (١١٥) ولم يضيف المادة (١٠١) ، فالمادة (١٠١) لم تصغ وصياغتها من قبل الحكومة مسألة ضرورية ومن ثم إحالتها إلى مجلس النواب . أما بالنسبة للمادة (١١٥) فقد درج مجلسكم الموقر على غض الطرف عن أي تعديلات غير موجودة في مشروع القانون ، وشكرًا .

#### **الرئيس : س :**

- ١٥ شكرًا ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

#### **العضو السيد حبيب مكي :**

- شكرًا سيدي الرئيس ، إضافة إلى ما تفضل به الأخ المدير العام لدائرة الشؤون القانونية أود أن أوضح - ردًا على تساؤل الأخ جمال فخرو - أن تعديل المادة (١١٥) الذي وافقت اللجنة عليه كما اقترح مجلس النواب هو تعديل جوهري رغم أنه تعديل كان من المفترض - قانونيًا - ألا يتم . أما بالنسبة للمادة (١٠١) فقد اقترح المجلس تعديلها أساسًا ولكن مشروع القانون الذي قدمته الحكومة أغفل هذه المادة . وصحيح أن مشروع القانونين المقدمين من الحكومة أغفلا المواد (٢٨) و(٨٥) و(١٧٦) إلا أن اللجنة تدارست هذا الموضوع ورأت عدم التمسك بالتعديلات التي اقترحتها مجلس الشورى وذلك للأسباب التالية : ١ - بالنسبة للمادة (٢٨) فقد كان اقتراح مجلس الشورى يتضمن حذف كلمة " المصالح " من نص المادة بحجة أن التشريع البحريني لا يستعمل هذه الكلمة للتعبير عن الجهات الحكومية ، ورأت اللجنة أن التعديل المقترح

- غير وارد لأن الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من الدستور تنص على التالي :
- يضع الملك بمراسيم ، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين " ، ففي الدستور وردت كلمة " المصالح " لتعبر عن هذا الشيء . ٢ - بالنسبة للمادة (٨٥) فقد كان اقتراح مجلس الشورى بتعديلها على النحو التالي : " لا يجوز أن يتم أي تغيير في مضبطة الجلسة إلا بناءً على طلب رئيس المجلس أو أحد الأعضاء وبعد موافقة المجلس على ذلك " ، وترى اللجنة أن التعديل لا يفي بالغرض لخدمة إجراء التعديل بالمضبطة بناءً على طلب الحكومة ؛ وذلك لأن المادة (٦٥) من اللائحة الداخلية تبين الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل الأعضاء عند التكلم في الجلسة ...

١٠

#### الرئيس (موضحاً) :

الأخ السيد حبيب لقد طرح سؤال وقد أجبت عنه ، وسنعرف إن كان المجلس اقتنع بجوابك أم لا عند مناقشة المواد مادة مادة . تفضل الأخ جمال فخر .

١٥

#### العضو جمال فخر :

- شكراً سيدي الرئيس ، أشكر الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية على جوابه . وأعتقد أننا حصلنا على موافقة من الإخوان في الحكومة على ذلك ولكن ما هي الآلية الصحيحة ؟ هل الآلية الصحيحة هي أن تبادر الحكومة من تلقاء نفسها بإصدار تقرير تكميلي لمشروع القانون وإحالة إلى مجلس النواب ومن ثم إلى مجلس الشورى ؟ أم أن يبادر مجلس الشورى بتضمين هذه التعديلات في مشروع القانون ؟ لا أعتقد أن الحل الثاني هو الصحيح ؛ لأن ما أتى إلينا هو مشروع قانون يجب أن ناقش مواده كما أتت ، وبالتالي ربما على الحكومة الموقرة أن تبادر من تلقاء نفسها بإرسال مشروع قانون تكميلي يتضمن المواد التي تم إغفالها ، فما حدث هو سابقة ودراستها من الناحية القانونية والدستورية هي من شأنكم ، وما أريد قوله للزميل الأخ مقرر اللجنة هو أن تبيرات اللجنة بخصوص عدم تضمين المواد الأربع ٢٥ يجب أن تذكر عند إحالة هذه المواد من الحكومة ولا تتم الموافقة عليها في اللجنة ،



## الرئيس : \_\_\_\_\_

شكراً ، كان من المفترض أن تبادر اللجنة إلى ذلك . تفضل الأخ جميل المتروك .

## العضو جميل المتروك :

- شكراً سيدي الرئيس ، أحب أن أتطرق إلى النقاط التي أثارها الأخ جمال فحرو عندما قال إننا يجب أن نلتزم بأعراف برلمانية ولوائح داخلية ، ما هي الأعراف البرلمانية ؟ هل نعتبر الأعراف غير الصحيحة أعرافاً برلمانية ؟ المجلس تقدم إلى الحكومة ببعض التعديلات ودور الحكومة بحسب اللائحة الداخلية هو أن تقوم بصياغة هذه المواد ، والحكومة لم تقم بذلك ، فهل يعتبر هذا الأمر عرفاً صحيحاً يجب أن نلتزم به ١٢ فالأخطاء التي ترد إلينا سواء من الحكومة أو من أي طرف يجب علينا ألا نلتزم بها ، ولكن يجب أن نلتزم بالأعراف والقوانين الصحيحة ، وإذا اضطررنا إلى التصحيح فيجب التصحيح وهذا ما حدث في هذا المجلس وما حدث في لجنة الشئون التشريعية والقانونية التي ذكرت أن هذا هو تصحيح للأعراف البرلمانية وتصحيح للوائح الداخلية ، علماً بأن اللائحة الداخلية لم يضعها المجلس وإنما وضعت له ومع ذلك التزم بها ، فلماذا لا تلتزم الحكومة بذلك ؟ ويجب علينا قبول تعديل أي مواد تقدم المجلس بتعديلها ولم تصغها الحكومة ، وهذا ما حدث في المادة (١٠١) والمادة (١١٥) ، وشكراً .

## الرئيس : \_\_\_\_\_

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

## العضو عبدالجليل الطريف :

- شكراً سيدي الرئيس ، أشكر الإخوة الأعضاء على ملاحظاتهم ولكن أحب أن أطمئنهم بأننا في اللجنة لم نغفل هذا الجانب ، ففي مسألة إغفال الحكومة لهذه المواد ٢٥ أشرنا - بشكل صريح وخلال اجتماعاتنا مع الإخوة في الحكومة - إلى أنه كان من المتوقع على الحكومة أن تورده هذه المواد وفق قناعاتها ووفق الصياغة المتفق عليها

بيننا . والذي دفعنا إلى تجاوز هذا الموضوع هو أن هناك الكثير من التعديلات لللائحة الداخلية أدخلها أعضاء المجلس ، وكان ذلك خلال دور الانعقاد الأول من هذا الفصل التشريعي ، وقد تأخرت الصياغة إلى الآن ونحن على أبواب الانتهاء من الفصل التشريعي الأول دون أن ندخل هذه التعديلات ، ونحن في اللجنة قمنا بعملية موازنة ، حيث قلنا إنه من الأفضل أن نمرر بعض هذه المواد الأساسية خلال هذه الفترة ، وهذا أفضل من أن يتعطل المشروع برمته بسبب هذه المواد ، وهذه المواد بالإمكان الرجوع إليها فيما بعد حين يقر ويمرر المجلس المواد الأخرى وهي مواد أساسية حتى لا ينتهي الفصل التشريعي الأول ونحن لم ننجز شيئاً في مشروع اللائحة الداخلية وهو موضوع أساس طالّب به مجلسكم الموقر ، وهذا هو التبرير الأساس الذي دفع اللجنة إلى تجاوز هذا الموضوع رغم أنه موضوع مهم ، هذا ما أحسب أن أيّنه بشكل سريع ،  
10 وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

15

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

20

(أغلبية موافقة)

**الرئيس :**

إذن يقر مشروع القانون من حيث المبدأ . ونتقل إلى مناقشة مواد مادة مادة ،

25

تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو السيد حبيب مكي :**

الديباجة : نص الديباجة كما وردت من الحكومة الموقرة : " نحن حمد بن

عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين . بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم

بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : " . توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة .

**الرئيس :**

شكراً ، هل هناك ملاحظات على الديباجة ؟ تفضل الأخ جمال فخرو .

**العضو جمال فخرو :**

شكراً سيدي الرئيس ، الديباجة تشير إلى المادة (١١٥) المعدلة وتغفل المواد الأخرى ...

**الرئيس (موضحاً) :**

ما تتكلم عنه وارد في المادة (١) ونحن الآن نناقش الديباجة . هل هناك ملاحظات على الديباجة ؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس :**

أطرح الديباجة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس :**

إذن تقر الديباجة . وانتقل إلى المادة الأولى ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو السيد حبيب مكي :**

المادة الأولى : نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة : " يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣) و(٨) و(١٥) و(١٩) الفقرة الأولى و(٢١) الفقرة الأخيرة و(٢٣) و(٣٠) الفقرة الثانية و(٣٥) الفقرة الثانية و(٥١) الفقرة الأولى و(٧٩) و(١١٦)

و(١١٨) الفقرة الثانية و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٤١) و(١٨٩) الفقرة الثالثة ، من  
المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ،  
النصوص الآتية : " . توصي اللجنة بالموافقة على تعديلات مجلس النواب الموقر  
لديباجة المادة الأولى على النحو التالي : ● تم إضافة رقمي المادتين اللتين عدلتنا ولم  
تذكرا في ديباجة المادة الأولى ، وهما المادتان (١٠١) ، (١١٥) . ● تم حذف عبارة  
( الفقرة الثانية ) الواردة بعد عبارة و(١١٦) ، و(١١٨) ) من المادة . وعلى ذلك  
يكون نص المادة بعد التعديل : " يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣) و(٨) و(١٥)  
و(١٩) الفقرة الأولى و(٢١) الفقرة الأخيرة و(٢٣) و(٣٠) الفقرة الثانية و(٣٥)  
الفقرة الثانية و(٥١) الفقرة الأولى و(٧٩) و(١٠١) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٨)  
و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٤١) و(١٨٩) الفقرة الثالثة ، من المرسوم بقانون رقم (٥٥)  
لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، النصوص الآتية : " .

#### الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ جمال فخرو .

١٥

#### العضو جمال فخرو :

شكراً سيدي الرئيس ، المادة الأولى تتحدث عن المادة (١١٥) التي أحيلت من  
الإحوان في مجلس النواب وكأنها من المواد التي اقترح المجلس تعديلها ، وبالتالي أعتقد  
أن هناك خطأ في قبول هذه المادة من حيث المبدأ ، فإما أن نصوت الآن على المادة  
الأولى أو أن نبقىها إلى نهاية المطاف ونعيد التصويت عليها مرة أخرى عندما نناقش  
بقية المواد ، وشكراً .

٢٠

#### الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

٢٥

#### المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة للمادة (١٠١) فقد اقترح مجلس الشورى  
تعديلها ولم ترد في مشروع القانون . أما بالنسبة للمادة (١١٥) - ويجب أن أبين أن

هناك مواد كثيرة في لائحة مجلسي الشورى والنواب متناظرة نصاً بنص وكلمة بكلمة وحرفاً بحرف - فلكي لا يكون هناك خلاف بين المجلسين ولكي لا يطول النقاش في هذا الموضوع أدرجت اللجنة المادة (١١٥) ضمن مشروع القانون ، حيث إن النواب أقرّوا تعديل المادة نفسها في لائحهم ، وهذا الأمر يحقق مصلحة في التوافق بين المواد المتناظرة في اللائحتين ، ورفض إضافة هذه المادة يعني أنه قد يحصل اختلاف بين تعديل مجلس الشورى ، ومجلس النواب سيصر على تعديله ، ولكي لا يحصل ذلك الخلاف أضافت اللجنة المادة (١١٥) لتحقيق مصلحة يتطلع إليها المجلس ، وشكراً .

**الرئيس :**

١٠ شكراً ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

**العضو عبدالمجيد الحواج :**

شكراً سيدي الرئيس ، إن ما تفضل به الأخ المستشار القانوني للمجلس هو تمرير الموضوع ، وما تفضل به الأخ جمال فخرو هو الصحيح ، حيث إن هناك آلية يجب السير وفق مقتضاها لكي نحقق ما نريده والمادة (١١٥) لم تأت حسب الآلية المتبعة ، ومن غير المهم أن تتناظر اللائحتان ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

**العضو جمال فخرو :**

٢٠ شكراً سيدي الرئيس ، كل التقدير والاحترام لرأي الأخ المستشار القانوني للمجلس ولكني لا أتفق معه في ناحيتين : الناحية الأولى : ليس لزاماً أن تتفق مواد اللائحة الداخلية لمجلس النواب مع مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، ولنا في البرلمانات العربية خير دليل وبالأخص البرلمان الأردني بغرفتيه ، حيث تختلف اللوائح الداخلية بين المجلسين . الناحية الثانية : جرت العادة أن من يقر لائحته الداخلية هو البرلمان نفسه أو الغرفة نفسها ، أما نحن فإن التعديلات تتم من خلال قانون فتمر على المجلسين لإقرارها . أمر آخر ، هو أننا نتكلم عن مبدأ ، والمبدأ هو عدم جواز تعديل

مادة لم يتضمنها الاقتراح بقانون المقدم من الأعضاء ، وكان للأخ المستشار القانوني للمجلس رأي حسن قدمه لنا فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع قانون بشأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومشروع قانون بشأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، ونحن نتمسك برأيه السابق بعدم الموافقة على تعديل مادة لم يتقدم هذا المجلس أساساً بتعديلها ، وإذا كان في ذلك الأمر تناقض فليتقدم أحد الأعضاء باقتراح بتعديل المادة (١١٥) لكي تحال إلى الحكومة ومن ثم تعاد صياغتها وبعدها تصدر لائحة داخلية أخرى معدلة ، وشكراً .

**الرئيس :**

١٠ شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

**العضو عبدالجليل الطريف :**

شكراً سيدي الرئيس ، من الواضح أن هناك جدلاً وهناك رأياً حصيفاً أدلى به الأخ جمال فخرو بخصوص المادة (١١٥) ، والجدل نفسه سينصب أيضاً على المادة (١٠١) ، لذلك أقترح أن تتجاوز هذه المادة الآن ونرجى التصويت عليها ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

**العضو جميل المتروك :**

شكراً سيدي الرئيس ، أود معرفة الآلية الصحيحة التي يجب أن تتبعها ، فإذا قدم المجلس اقتراحاً إلى الحكومة ولم تتقدم الحكومة بصياغة ذلك الاقتراح ، فهل هذه آلية صحيحة ؟ الأمر الآخر هو أنه قد تم تقديم تعديل للمادة (٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى من قبل الحكومة دون أن يكون هناك اقتراح من المجلس بتعديلها ، بل إن مجلس النواب هو من عدل المادة نفسها في لائحته الداخلية ، ولكي لا يكون هناك اختلاف بين اللائحتين عدلت الحكومة لائحة مجلس الشورى ، فلماذا لا نعرض على

المادة (٣) ؟ ولماذا نوافق عليها ونعترض على المادة (١١٥) فقط ؟ فيما أن نقبل التعديل أو نرفضه أو أن نرفض المشروع بأكمله ، وشكرًا .

**الرئيس :**

شكرًا ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو السيد حبيب مكي :**

شكرًا سيدي الرئيس ، ردًا على كلام الأخوين جمال فخرو وجميل المتروك فإن هذه المشكلة لن تواجهها في المادتين (٣ و ١١٥) فقط بل ستواجهها في المادة (١١٨) أيضًا وبالتحديد في الفقرة الأولى منها ، حيث تم حذف بعض العبارات ، وشكرًا .

**الرئيس :**

شكرًا ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

**وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :**

شكرًا معالي الرئيس ، بالنسبة لمقدمة المادة الأولى فإنه لا ضير من تأجيل التصويت عليها إلى حين إقرار بقية المواد والتأكد من موافقتنا على تلك المواد ، وهذا الأمر سيتكرر عند مناقشة قوانين كثيرة . وبالنسبة للمادة (٣) فسنذكر سبب إدراجها ضمن مشروع القانون عندما نصل إليها ، وشكرًا .

**الرئيس :**

شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ علي آل خليفة .

**العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :**

شكرًا سيدي الرئيس ، لقد تمت مناقشة مشروع القانون مناقشة عامة بما يكفي ، وأعتقد أنه حان الوقت لمناقشة المواد ، والجميع أبدى رأيه ، وزيادة النقاش لن تؤدي إلى جديد ، وشكرًا .

**الرئيس:**

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على تأجيل مناقشة المادة الأولى إلى حين إقرار بقية المواد وذلك بناءً على الأسباب التي تقدم بها الأعضاء ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

**الرئيس:**

إذن توجّل مناقشة هذه المادة . والآن أرفع الجلسة للاستراحة .

(رفعت الجلسة ثم استؤنفت)

**الرئيس:**

بِسْمِ اللَّهِ نَسْتَأْنِفُ الْجُلُوسَةَ . وَنَنْتَقِلُ الْآنَ إِلَى الْمَادَّةِ (٣) ، تَفْضِلُ الْأَخُ مَقْرَر ١٥  
اللجنة .

**العضو السيد حبيب مكي :**

المادة (٣) : نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة : " أ- تبدأ مراسم

٢٠ الاحتفال بانعقاد المجلس الوطني بتلاوة آيات من القرآن الكريم . ب- يفتتح دور  
الانعقاد العادي للمجلس الوطني بمجلسيه ( الشورى والتواب ) وفقاً لأحكام المواد  
(٧١) و(٧٣) و(٧٤) من الدستور بالاستماع إلى الخطاب السامي ، ثم يقض  
الاجتماع عقب إلقاء هذا الخطاب " . توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما  
ورد من الحكومة الموقرة مع ملاحظة أن الحكومة أضافت البند (أ) على هذه المادة .

٢٥

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ جمال فحرو .

### العضو جمال فخرو :

شكراً سيدي الرئيس ، مع الأسف الشديد فإن تقرير اللجنة غفل عن الإشارة إلى أن المادة (٣) لم يطلب المجلس تعديلها وإنما هي مادة معدلة من قبل الحكومة الموقرة ، وأعتقد أن هذا الأمر فيه تجنُّ على اللائحة الداخلية ، فنحن لم نتقدم باقتراح تعديل هذه المادة ، كذلك لم تقترح اللجنة تعديل هذه المادة ، وأعتقد أنه على اللجنة ٥ أن توضح هذا الأمر في التقرير ، وعلينا أيضاً عدم مناقشة أمر لم نطالب بتعديله وعدم دراسة هذه المادة ويجب إلغاؤها كلياً ، وشكراً .

### الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

### العضو فؤاد الحاجي :

شكراً سيدي الرئيس ، في كل البرلمانات أعطيت صلاحية صياغة اللائحة الداخلية للسلطة التنفيذية كما هو الحال في بريطانيا وفرنسا ، وللحكومة أن تعدل هذه المادة فهذا حق أصيل لها ، وشكراً .

### الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

### المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :

شكراً سيدي الرئيس ، كما قلت سابقاً فإن اقتراحات تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الشورى أرسلت منذ بداية عمل المجلس ، ولقد استقر الرأي على أن مهمة ٢٠ الحكومة صياغة ما يأتي من المجلس ، وإذا كانت هناك ملاحظات فستوضح في مذكرة منفصلة ، وما تفضل به الأخ جمال فخرو حول تعديل هذه المادة صحيح رغم أهمية هذا التعديل لأنه يوحد اللائحتين ولأن موضوع افتتاح دور الانعقاد موضوع مشترك بين المجلسين ، وهذا الأمر ليس مبرراً لإضافة الحكومة فقرة على هذه المادة ، ونحن سنسعى قريباً إلى أن نعدل هذا الوضع بحيث تتقدم الحكومة بمشروع قانون بتعديل ٢٥ المادة (٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

**العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :**

- شكراً سيدي الرئيس ، صحيح أن هذه الإضافة مهمة جداً ولكن يجب ألا  
نفسح المجال لأن تكون سابقة ، والخوف أن نستند في المستقبل إلى هذه السابقة ،  
وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

**العضو جميل المتروك :**

- شكراً سيدي الرئيس ، صحيح أننا في تجربة وليدة ، ولكن إذا وافقنا على المادة  
(٣) فسيكون ذلك سابقة خطيرة ، لأن كثيراً من القوانين بها مواد متصلة بعضها  
ببعض من الناحية القانونية ، وإذا عدل المجلس على مادة من المواد مرتبطة بمواد أخرى  
لم تعدل فهنا المشكلة ، فكيف يمكن تغيير مادة مرتبطة بمواد أخرى ولا يمكن تجزئتها ؟  
هنا يكون التخبط ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

**العضو عبدالجليل الطريف :**

- شكراً سيدي الرئيس ، ما كان معروضاً على اللجنة هو هذه المادة ، وهذه  
المادة عدلت مراعاة لواقع الحال ، وواقع الحال هو أن كل افتتاح لدور انعقاد يبدأ  
بتلاوة آيات من الذكر الحكيم ، والحكومة تنبهت إلى هذا الأمر وأدخلت هذه  
الفقرة ، ونحن في اللجنة وجدنا أنه ليس هناك ضير في إضافة هذه الفقرة إلى المادة لأن  
المادة بأكملها كانت تحت تصرف اللجنة ، واللجنة بإمكانها أن تعدل في هذه المادة  
سواء بالإضافة أو بالحذف ، وهذه الإضافة لا تنتقص من هذه المادة شيئاً ، ولم تتجاوز  
اللجنة حدودها والأعراف البرلمانية المتبعة ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

**العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :**

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، نحن نتحدث عن اللوائح الداخلية ويجب أن نتبع تلك اللوائح بدقة ، ولا يمكن أن نتحدث عن إجراءات بعيدة عن اللوائح الداخلية ، وإذا فتحنا المجال لذلك فستتضارب المواد بعضها البعض ، ويجب ألا نكسر قاعدة الاعتماد في تشريعنا على إجراءات واضحة ودقيقة من خلال اللوائح الداخلية ، وشكراً .

**الرئيس :**

١٠

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

**وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :**

- ١٥ شكراً معالي الرئيس ، هذه المواد تم الاتفاق عليها حيث إن هناك مواد أخرى لم يتم اقتراح تعديلها ولم تأت ضمن مشروع القانون ، وأعتقد أنه يجب التقييد بما ورد في الدستور لأنه يحدد مسؤوليات المجلس والحكومة ، وليس من حق الحكومة صياغة مواد لم يتقدم المجلس بتعديلها ، وصحيح أن التعديل هو عبارة عن تأكيد لما يحدث في الواقع ولكن إذا أردتم عدم التطرق إلى هذا التعديل فلکم ذلك ، وإذا رأيتم أن هذا التعديل ضرورة فعلى أحد الأعضاء التقدم باقتراح بقانون لتعديل هذه المادة ، وشكراً .
- ٢٠

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

**العضو جمال فخرو :**

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، العرف أقوى من النص القانوني وعندما لا ندرج هذا التعديل في هذه المادة فلا يمكن أن نقول إننا سنفتح دور الانعقاد دون تلاوة آيات

- من الذكر الحكيم لأنه جرت العادة على تلاوة آيات من الذكر الحكيم عند افتتاح دور الانعقاد ، إذن العرف طغى على حكم المادة ، وإذا تعود مجتمع على عرف فلا يمكن أن تأتي مادة قانونية وتلغي هذا العرف ، وليس هناك داعٍ لتثبيت هذا العرف في القانون ، وطالما أن الحكومة أتت بتعديل على هذه المادة دون أن يتقدم أحد من الأعضاء باقتراح ذلك التعديل فإن هذا التعديل غير قانوني حسبما تنص عليه اللائحة الداخلية ، وأعتقد أن على الحكومة تقديم مشروع قانون بتعديل هذه المادة أو أن يتقدم أحد الإخوة باقتراح بقانون بتعديل هذه المادة ، وعلى المجلس مسئولية تاريخية وهي أن يعتمد على ما جاء في اللائحة الداخلية والدستور ، لأننا سنضع أعرافاً للمستقبل في تطبيق اللوائح والأنظمة ، وإذا تجاوزناها لبساطتها فإننا سنخلق سوابق قد تُستخدم لتجاوز اللوائح والأنظمة لأمر أكبر وأكثر تعقيداً ، وصحيح أنه موضوع سهل ومتفق عليه ولكن الأصل هو تطبيق اللوائح والأنظمة . وفيما يتعلق بمداخلة الأخ فؤاد الحاجي فإننا لا نختلف في حق الحكومة التقدم بمشروعات بقوانين ، وما ذكرناه ليس فيه سلب لصلاحيات الحكومة في ممارسة عملها ، ولكننا نقول إن على الحكومة أن تلتزم بتقديم مشروعات القوانين لا أن تضيف أو لا تصوغ ما ورد في الاقتراحات بقوانين ، وأرى ١٥ إغفال التعديل الوارد في المادة (٣) لأنه لم يأتِ بناءً على اقتراح بقانون ، وشكراً .

#### **الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج

٢٠

#### **العضو عبدالمجيد الحواج :**

- شكراً سيدي الرئيس ، أتفق مع ما ذكره الأخ جمال فخرو ، ويجب على المجلس التقيد والالتزام بما ورد في الدستور بغض النظر عن كون التعديل صغيراً أو كبيراً ، وكلام سعادة الأخ وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب خير دليل على ذلك وقد أكد ذلك أيضاً الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية ، والمجلس رفض في ٢٥ السابق تعديل مواد لم ترد في مشروع القانون مع أن لها ارتباطاً بمواد معدلة ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

**العضو جميل المتروك :**

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أننا تكلمنا كثيراً حول هذا الموضوع ، وأحب أن أوضح لسعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب أن كلامه كان متناقضاً ، وكذلك كلام الإخوة الأعضاء ، فقد قبلوا بعدم جواز النظر في مواد لم تقدمها الحكومة في مشروع القانون ، ولكن المادة (٣) قدمتها الحكومة ولم يتقدم أحد من الأعضاء بتعديلها ، وحسبنا تفضل الإخوة الأعضاء فإنه يجب أن نناقش هذه المادة ، فالآلية تقول يجب مناقشة ما تقدمه الحكومة فقط ، إذن كيف نرفض مناقشة مادة أتت من الحكومة بسبب عدم ورودها ضمن اقتراحات المجلس ، وفي الوقت نفسه لا نناقش مواد لم تقدمها الحكومة ؟ أعتقد أنه حصل لبس في هذا الأمر ، فعلياً مناقشة ما حددته لنا اللائحة الداخلية فقط ، علماً بأن الأخ جمال فخرى قال إن الأعراف البرلمانية تغطي في بعض الأحيان على القوانين ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشئون القانونية .

**المدير العام لدائرة الشئون القانونية :**

شكراً سيدي الرئيس ، المادة (٣) لم ترد كاقترح بقانون من المجلس ، والحكومة صاغت الاقتراحات بقوانين في صيغة مشروع قانون وأدرجت المادة (٣) ضمن مشروع القانون ، وهذا النهج خطأ في التعامل مع اقتراحات القوانين ، لأن الحكومة لديها وسائل لتعديل القوانين وقد حددها الدستور ، والمادة (٣) مقحمة في مشروع القانون ويجب تثبيت أعراف صحيحة بعدم مناقشتها ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، هناك وسيلة موجودة لدينا ، فإذا كان يراد تعديل أي مادة من أي قانون سار فيجب أن يقترح تعديلها من داخل المجلس ، وهذه الوسيلة لم تطبق ، والأخ

المدير العام الدائرة الشؤون القانونية وضح هذا الموضوع ، فأغلب الأعضاء تكلم في هذا الموضوع ...

### العضو عبدالجليل الطريف (مستأذناً) :

٥ سيدي الرئيس ، دعني أرد على ملاحظات الحكومة .

### الرئيس :

تفضل .

### العضو عبدالجليل الطريف :

١٠ شكراً سيدي الرئيس ، الإخوان في الحكومة أوقعوا اللجنة الآن في مأزق ، لأننا عندما اجتمعنا معهم كانوا يوافقوننا الرأي ، فهل كانت هذه الأعراف البرلمانية والقانونية شائبة عن بال الإخوان في الحكومة ؟ هم كانوا يدافعون عن ذلك ، ونحن تجاوزنا كل الأمور لتمضي الأمور قدماً وننتهي من بعض الاقتراحات التي تقدم بها الأعضاء لتعديل اللائحة الداخلية ، ثم نفاجأ الآن بأن الحكومة تعترف أمام هذا المجلس ١٥ وأمام الملاي بأنها كانت مخطئة ليس في مادة واحدة بل في عدد كبير من المواد ! فنود أن نستمع إلى تفسير منطقي لهذا الأمر ، وشكراً .

### الرئيس :

٢٠ شكراً ، لقد ذكر السبب ، ففي بداية تشكيل المجلس لم يكن هناك توجه كامل إلى هذا الأمر ، ولكن بعد أن ترسخ المفهوم لدى دائرة الشؤون القانونية بدأت بتطبيق ما جاء في الدستور واللائحة الداخلية ، وهذا ما حصل . تفضل الأخ مقرر اللجنة .

### العضو السيد حبيب مكّي :

٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، عندما رُفِع هذا الاقتراح بقانون إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨م قامت بمراجعته - كما ذكرنا في التقرير - وقد عُرض على الحكومة عندما أتى من دائرة الشؤون القانونية ، فدائرة الشؤون القانونية هي التي

راجعت وصاغت المشروعين وليست الحكومة ، أين دائرة الشؤون القانونية طوال هذه الفترة ؟ أي قبل أقل من سنة واحدة ، وأين الحكومة ؟ عند اجتماعنا في اللجنة أقر ممثل سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب بعدم وجود التغيير وبأن ما أتت به دائرة الشؤون القانونية صحيح ، والآن حدث انقلاب علينا ! وشكراً .

٥

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

**العضو عبدالمجيد الحواج :**

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس ، أود أن أوضح - خصوصاً للأخ جميل المتروك - أنه حسب الأمور المتبعة لدينا فإن المجلس لا يناقش إلا المواد التي يتقدم المجلس باقتراح تعديلها أو المواد التي تقدم - أصلاً - من الحكومة ، ولا يمكن أن تناقش ما عدا ذلك ، وشكراً .

١٥

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

**وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :**

- ٢٠ شكراً معالي الرئيس ، لا بد أن نرجع إلى الخلف ، لماذا حدث هذا الإشكال هنا ولم نجده في أي قانون آخر ؟! لقد ناقشتم عدداً كبيراً من القوانين ولم تجدوا في أي قانون أن هناك مادة أضيفت أو مادة لم تصغ وغير ذلك . في بداية الفصل التشريعي حدث نوع من الاختلاف وجهات النظر بالنسبة لدور الحكومة في صياغة القوانين ، وكانت هناك رؤية ، فهناك مواد تكمل القانون ولا تضر ووضعها لن يغير أي شيء
- ٢٥ مثل المادة (٣) ، وحدثت مناقشات طويلة وفي النهاية تم الاتفاق على أن تتم صياغة المواد كما جاءت من الحكومة ، وتكون هناك مذكرة من الحكومة تبين رأي الحكومة في كل المواد التي وردت ، هذا ما حصل في السابق . كنت أتمنى على لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية التي لديها هذا المشروع منذ فترة طويلة أن تبين لنا المواد التي لم تصغها الحكومة ، فلربما تداركنا هذا الموضوع وتم إرسال التقرير التكميلي وانتهى الموضوع ، لأن هذا واجب الحكومة حسب المادة (٩٢) . وبالنسبة لوضع المادة (٣) فإنه لن يضر المشروع ككل ولن يؤثر عليه بل هو تأكيد لشيء واقع يتم سنويًا ، هذا هو السبب ، وأنتم ارتأيتم أنه لا داعي لمناقشتها ونفق معكم تمامًا في ذلك ، وبالإمكان أن تأتي هذه المادة في مشروع الحكومة أو أن يقترح أحد الأعضاء - وهذا هو الأفضل - تعديلها ، فلا أعتقد أن هناك مشكلة في ذلك ، وشكرًا .

**الرئيس :**

١٠

شكرًا ، تفضل الأخ عبد الجليل الطريف .

**العضو عبد الجليل الطريف :**

شكرًا سيدي الرئيس ، أولاً : مع احترامي لكلام سعادة الوزير إلا أن المشروع لم يتأخر في اللجنة ، وإنما أعطت اللجنة هذا المشروع كل اهتمامها لتنجزه بل كانت تحاول أن تسارع في الانتهاء منه لأننا على أبواب الانتهاء من الفصل التشريعي .  
ثانياً : ما يستغرب منه هو أن يأتي سعادة الوزير الآن ويقول : إن الأمور اتضحت بعد مرور ثلاثة أدوار ، فإذا كانت الأمور والإجراءات القانونية والأعراف القانونية قد اتضحت ، أفلم يكن بمقدور الإخوان في الحكومة - الذين نشكرهم على متابعتهم وحضورهم اجتماعاتنا باستمرار - أن ينبهونا إلى أن الحكومة بالفعل تجاوزت بإغفالها بعض المواد وإدخالها مواد جديدة في مشروع القانون ؟ كان بإمكانهم التنبيه إلى ذلك لنستفق على آلية محددة ، ويتم من خلالها تسهيل تمرير بقية المواد ، أما أن نأتي الآن في هذه الجلسة ونقول : إن الحكومة تنبّهت الآن إلى هذا الموضوع بعد أن تم تقديم التقرير وهو معروض الآن أمام المجلس ؛ فأعتقد أن في ذلك إرباكاً لعمل المجلس ولعمل اللجنة ، وشكرًا .

٢٥

**الرئيس :**

شكرًا ، تفضلي الأخت وداد الفاضل .

### العضو وداة الفاضل :

شكرًا سيدي الرئيس ، أمامنا الآن خياران : إما أن يعاد التقرير إلى اللجنة ويتم تعديله أو نستمر في النقاش بشرط أن يوضح لنا الأخ مقرر اللجنة أو دائرة الشؤون القانونية الأمر ، فالجدل يدور حول (٦) مواد ، فهل هناك مواد أخرى ؟ هناك (٤) مواد أغفل ذكرها في مشروع الحكومة ، وهناك مادة أضافها مجلس النواب وهي المادة (١١٥) ، وهناك مادة أضافتها الحكومة مع أنه لم يتقدم أحد بطلب تعديلها ، وشكرًا .

### الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

### العضو عبدالرحمن جمشير :

شكرًا سيدي الرئيس ، هناك إجراءات دستورية وقانونية يجب على اللجنة اتباعها ، وليس من المفترض أن تنتظر اللجنة رأي الحكومة فيما إذا كانت المادة مقحمة أو غير مقحمة ، ويجب أن تأخذ اللجنة قرارها بمعزل عن أي شيء آخر ، وتتبع الإجراءات الدستورية والقانونية . ما ذكره الأخ جمال فخرو صحيح ، فيجب ألا تناقش مادة لم يتقدم المجلس بطلب تعديلها من خلال اقتراح بقانون إلا إذا أتت من الحكومة في مشروع قانون بتعديل ، ولذلك يجب حذف هذه المادة . أعتقد أن تعديل هذه المادة جاء نتيجة لتعديل مجلس النواب نظير هذه المادة في لائحته الداخلية ، والحكومة أضافت هذا التعديل في مشروع القانون الخاص بتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، ولا حاجة لأن نقترح تعديل هذه المادة ؛ لأن مجلس النواب عدل في لائحته ، والتعديل عبارة عن عرف برلماني يطبق بحيث يفتح دور الانعقاد بتلاوة آيات من الذكر الحكيم وبعد ذلك تتلى الكلمة السامية لصاحب الجلالة الملك المفدى ، وأتصور أنه ليس هناك فراغ قانوني لأن هذا الفراغ تمت تغطيته في مادة موجودة في اللائحة الداخلية لمجلس النواب وسوف نلتزم بذلك ، وشكرًا .

### الرئيس :

شكرًا ، الأخ جميل المتروك لديه نقطة نظام فليتنفضل بطرحها .

**العضو جميل المتروك (مشيراً نقطة نظام) :**

شكراً سيدي الرئيس ، المادة (١٠٤) المتعلقة بمناقشة مشروعات القوانين واقتراحات القوانين تقول : " لكل عضو عند نظر مشروع قانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد ... " ، والمادة (٣) معروضة أمامنا وهي مقدمة من الحكومة في مشروع القانون ، فيجب مناقشتها بغض النظر عن أي أمر ، وإذا كان هناك خطأ في الإجراءات الأولية فيجب تصحيحه قبل تقديمها ، ولكنها قدمت من الحكومة ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، المادة (١٠٤) تقول : " لكل عضو .. " ولم تقل :  
" للحكومة ... " ...

**العضو عبدالرحمن جمشير (مقاطعاً) :**

المادة مقحمة .

١٥

**الرئيس :**

تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو السيد حبيب مكي :**

شكراً سيدي الرئيس ، ردّاً على سؤال الأخت وداد الفاضل فإن المواد التي أغفلها الحكومة بالفعل هي (٧) مواد وهي : (٢٨) ، (٨٥) ، (١٠١) ، و(١٧٦) ، ولكن مجلس النواب قام بتعديل المادة (١٠١) ، والحكومة أضافت المادة (٣) . ومجلس النواب - كما ذكرت - أضاف المادة (١١٥) والفقرة الأولى من المادة (١١٨) ، وشكراً .

٢٥

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن جواهري .

### العضو عبدالرحمن جواهري :

شكراً سيدي الرئيس ، وأشكر الحكومة الموقرة على الاستدراك والشفافية والكلام الصريح أمام هذا المجلس الموقر . أتفق مع الأخ جمال فتحرو ، فيجب ألا نقبل بما هو مبني على خطأ ، والإخوان في الحكومة الموقرة استدركوا هذا الخطأ وأوضحوا الأمر وشرحوه أمام المجلس الموقر بكل شفافية ، فعلينا القبول بهذا الوضع ، ٥ ومادام الأساس مبنياً على خطأ فيجب على المجلس - حسب اقتراح الأخ جمال فتحرو - التصويت بعدم مناقشة هذه المادة ، واتباع الإجراءات الصحيحة ومن ثم مناقشة المواد الأخرى الواردة في هذا المشروع ، وشكراً .

### الرئيس : ١١

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

### المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، المادة الأصلية موجودة في اللائحة الداخلية ، وإذا رأى المجلس الموقر أن الفقرة الأولى أضيفت في المادة فحينئذ يتم التصويت على الفقرة الأولى ، وإذا رفضها المجلس ينتهي الأمر وتبقى المادة كما هي ويكون المرر للرفض هو ١٥ عدم تقديم التعديل ، وشكراً .

### الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت وداد الفاضل .

### العضو وداد الفاضل : ٢٠

شكراً سيدي الرئيس ، رداً على الأخ المستشار القانوني للمجلس فأعتقد أن التصويت يجب أن يكون بالموافقة على عدم جواز النظر في المادة ، فلا أحد يرفض أن تبدأ الجلسة بتلاوة آيات من القرآن الكريم ، وشكراً .

### الرئيس : ٢٥

شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

### العضو الدكتور بيهية الجشي :

- شكراً سيدي الرئيس ، ذكر الأخ المستشار القانوني للمجلس الآن شيئاً مهماً وهو أن البند (ب) موجود في المادة ، فلماذا لا نصوت على البند (أ) المضاف في المادة ؟ أو تبقى المادة كما هي ، فلماذا نصوت على عدم جواز النظر في المادة ؟ بمعنى أن نصوت على البند (أ) فإذا رفضه المجلس يكون الموضوع قد انتهى ، وشكراً .

### الرئيس : \_\_\_\_\_ :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

( لا توجد ملاحظات )

١٠

### الرئيس : \_\_\_\_\_ :

هل يوافق المجلس على عدم جواز النظر في المادة (٣) ؟

( أغلبية موافقة )

١٥

### الرئيس : \_\_\_\_\_ :

إذن يرفض النظر في هذه المادة . وننتقل إلى المادة (٨) ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

### العضو السيد حبيب مكي :

- ٢٠ المادة (٨) : نص المادة كما وردت من الحكومة الموقرة : " مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين في المؤتمرات البرلمانية الدولية . ويكون للشعبة لجنة تنفيذية تشكل عند بدء كل دور انعقاد برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه بالانتخاب . وتقدم الترشيحات كتابة في كل مجلس إلى رئيسه خلال الفترة التي يحددها ، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف
- ٢٥ لجنة يشكلها لهذا الغرض . وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن

- انتخاب المرشحين بالتركية . وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة ، ويخطر بها جميع أعضاء الشعبة " . توصية اللجنة : • إضافة العبارة التالية بعد الفقرة الأولى وهي : " وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلسين " . • استبدال عبارة " للجمعية العمومية " بعبارة " للشعبة " الواردة في صدر الفقرة الثانية . • إضافة عبارة " في المجلس " بعد عبارة " ويعلن الرئيس هذه الترشيحات " الواردة في الفقرة الثالثة من نص المادة . • استبدال عبارة " على أن تقر من الجمعية العمومية التي تجتمع اجتماعاً واحداً على الأقل في كل دور انعقاد " بعبارة " ويخطر بها جميع أعضاء الشعبة " ، الواردة في نهاية الفقرة الأخيرة من نص المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين في المؤتمرات البرلمانية الدولية . وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلسين . ويكون للجمعية العمومية لجنة تنفيذية تشكل عند بدء كل دور انعقاد برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه بالانتخاب . وتقدم الترشيحات كتابة في كل مجلس إلى رئيسه خلال الفترة التي يحددها ، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات في المجلس وتجري الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها هذا الغرض . وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتركية . وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة ، على أن تقر من الجمعية العمومية التي تجتمع اجتماعاً واحداً على الأقل في كل دور انعقاد " .

٢٠

**الرئيس :**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

**العضو عبدالرحمن جمشير :**

- شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن عبارة " في المجلس " مقحمة بعض الشيء وهي تحصيل حاصل ، فمن الطبيعي أن يعلن الرئيس هذه الترشيحات في المجلس ولا يمكن أن يعلنها خارجه . وبالنسبة للجمعية العمومية فقد كان لنا رأي في السابق وهو

أنه إذا كانت هناك جمعية عمومية فيجب أن يرأسها رئيس المجلس الوطني ، والإخوان في مجلس النواب لديهم رأي آخر وهو أن يرأسها رئيس مجلس النواب ، وهذا هو الخلاف بيننا وبين الإخوان في مجلس النواب ، لذلك أقترح الإبقاء على النص الأصلي لأنه الأفضل ، وكل مجلس يناقش أمور الشعبة البرلمانية في مجلسه ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو السيد حبيب مكي :**

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس ، أنا أتفق مع الأخ عبدالرحمن جمشير ، فإذا وافقنا على ما جاء به مجلس النواب فإن ذلك يعني إهمال دور المجلس الوطني ، ما يعني عدم اجتماع الجمعية العمومية والتي يرأسها رئيس المجلس الوطني ، والإخوان في الحكومة - للأسف - لما بحثوا الاقتراحين المقدمين من مجلس النواب ومن مجلس الشورى مالوا إلى اقتراح مجلس النواب ، وشكراً .

١٥

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

**العضو جمال فخرو :**

- ٢٠ شكراً سيدي الرئيس ، موضوع الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية هو موضوع فيه خلاف كبير ، وأنت - سيدي الرئيس - أعلم بذلك ، وجُل أعمال الشعبة البرلمانية معطلة بسبب الخلاف الدائر في فهم التالي : هل هناك جمعية عمومية لكلا المجلسين ؟ أم هناك جمعية عمومية في كل مجلس ؟ برجعنا إلى العديد من الأنظمة نجد أن هناك أنظمة تعقد فيها اجتماعات للجمعية العمومية وهناك أنظمة لا تعقد فيها مثل هذه الاجتماعات ، وهناك عضوية إلزامية وهناك عضوية اختيارية وغير ذلك . قد يكون من المفيد لنا في البحرين أن نتفق ضمناً على أنه ليس هناك جمعية عمومية حقيقية واجبة الانعقاد ، إنما يتم انعقادها في نهاية كل عام لمناقشة التقرير السنوي

للشعبة البرلمانية في كل مجلس على حدة ، ويقر ويناقش كل مجلس محتويات هذا التقرير ، ويرفع رأيه من خلال أعضائه إلى اللجنة التنفيذية للأخذ به في العام التالي ، وبالتالي يجب أن نبقى المادة كما ذكر الأخ عبدالرحمن جمشير ، ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق في هذا المجلس على أنه ليس هناك أي وجود فعلي وحقيقي للجمعية العمومية ، وسوف تقنع الإخوان في مجلس النواب في اجتماعاتنا المشتركة معهم بهذا الأمر ، وبالتالي عندما نضع الهيكل التنظيمي للشعبة البرلمانية نلغي الجمعية العمومية المشتركة ، ويترك لكل مجلس جمعياته العمومية الخاصة الممثلة في أعضائه ، وكل ما لدينا من الأمور المتعلقة بالشعبة البرلمانية سنناقشه في هذه الجمعية العمومية وفي هذا المجلس ونترك الشيء المشترك ؛ لأننا أمضينا ثلاث سنوات ونحن الآن في السنة الرابعة ومازلنا على خلاف عميق في هذا الموضوع وهذا الخلاف يعرقل العديد من الأمور . وبالتالي ١٠ دعونا نتقبل الأمر الواقع بأن يكون هذا المجلس هو جمعيتنا العمومية ونناقش فيه ما نشاء من تقارير ونلغي الجمعية العمومية المشتركة ، وشكراً .

#### **الرئيس :**

١٥ شكراً ، بالإضافة إلى أن يكون هناك تقرير سنوي للشعبة البرلمانية وهو ما لم نتعود الحصول عليه في السابق . تفضلني الأخت الدكتورة بهية الجشي .

#### **العضو الدكتورة بهية الجشي :**

٢٠ شكراً سيدي الرئيس ، نحن في اللجنة ناقشنا هذا الموضوع باستفاضة ، فكيف تكون لدينا شعبة برلمانية واحدة ثم تأتي ونقول : أن تكون هناك جمعيتان عموميتان ، واحدة لمجلس النواب وأخرى لمجلس الشورى ، تجتمع كل منهما على حدة ثم ترفع التوصيات إلى اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ؟ ولذلك رأينا أنه من الأفضل أن تكون هناك جمعية عمومية واحدة تجتمع مرة واحدة أو مرتين في السنة ، ولكن يجب أن يكون هناك توافق مادامت هناك شعبة واحدة . ورداً على ما ذكره الأخ عبدالرحمن جمشير من أن عبارة " في المجلس " هي عبارة زائدة أود أن أقول إننا في اللجنة لا نعتقد ٢٥ أنها عبارة زائدة ، فيجب أن تعلن هذه الترشيحات في المجلس أمام جميع الأعضاء من أجل المزيد من الشفافية والوضوح ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، وهذه العبارة تتماشى مع تعديلات مجلس النواب . تفضل الأخ  
عبدالمجيد الحواج .

**العضو عبدالمجيد الحواج :**

- شكراً سيدي الرئيس ، الخلاف بيننا وبين مجلس النواب في موضوع الشعبة  
البرلمانية دام ثلاث سنوات ، وهانحن في السنة الرابعة وإلى الآن لم نحصل على تفسير  
صحيح للشعبة البرلمانية . المادة (٨) تنص على وجود شعبة برلمانية ولجنة تنفيذية ، من  
يرأس هذه الشعبة ؟ ومن يرأس هذه اللجنة ؟ لقد أوضحت المادة أن رئيس مجلس  
النواب هو من يرأس اللجنة ، ولكن لم توضح المادة من يرأس الشعبة البرلمانية ؟ وهذا  
هو الخلاف ، فمجلس النواب لا يريد أن يكون رئيس الشعبة البرلمانية هو رئيس مجلس  
الشورى ، وهذا غير صحيح ، وقد سبق أن ناقشت الموضوع مع سعادة رئيس مجلس  
النواب وقلت له : إن المادة واضحة وهي تقرر أنك رئيس اللجنة التنفيذية ولا تقرر  
أنك رئيس الشعبة البرلمانية ، ولكن لم يتفق معي رئيس مجلس النواب والإخوان النواب  
فيما ذهبت إليه . إضافة إلى ذلك ، نحن على مدى (٣) سنوات نسير على خطأ قانوني  
لأنه لم تعقد هذه الجمعية ! وحتى لا تقع في هذه الأخطاء يجب أن يكون للجمعية  
العمومية وجود ، فأرجو من سعادتكم أن تقيموا بكل هذا الموضوع سواء عن طريق  
المجلسين أو عن طريق تدخل الجهات الرسمية ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

**العضو عبدالرحمن جمشير :**

- شكراً سيدي الرئيس ، مع احترامي لأراء الأعضاء إلا أنني أرى أن المجلس  
الوطني يجب أن يعقد للأمور التي تم الوطن والمواطنين ككل ، وليس للأمور الإدارية  
التي تخص المجلسين فقط . انعقاد المجلس الوطني ليس بالأمر السهل كما يرى الإخوان  
الأعضاء ، فنحن رأينا شعباً برلمانية في برلمانات دول العالم ، ولتوتنا جئنا من بريطانيا

واطلعنا على نظام الشعبة البرلمانية هناك ، حيث توجد أمانة مستقلة لإدارة الشعبة البرلمانية تشكل من المجلسين ، والعضوية اختيارية ، كما أن لها ميزانية خاصة ، والشعبة البرلمانية مسؤولة عن التمثيل الخارجي والمشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية وكل ما يهم البرلمان البريطاني ، وتستضيف الوفود البرلمانية من دول العالم وتذهب إلى دول العالم وتزورها ولها ميزانية حتى لمطبوعاتها الخاصة ، فيجب أن نستفيد من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال ، ولا أعتقد أن هناك خلافاً كبيراً بيننا وبين الإخوان النواب ، ومع مرور الأيام أصبحت أعمال الشعبة البرلمانية تسير بشكل أفضل ، وأصبح هناك إدراك لإصرارنا على أن تكون للشعبة البرلمانية أمانة مستقلة ، فيجب ألا نأخذ الأمور بحساسية أكثر من اللازم ، فبالعمل البرلماني الدؤوب سنتغلب على جميع العقبات التي تعترض أي عمل نريد إنجازها ، وشكراً .

#### الرئيس : \_\_\_\_\_

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

#### وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، أولاً : الشعبة البرلمانية ليس لها رئيس محدد بل إن مجلسي الشورى والنواب هما الشعبة البرلمانية وهي التي تشارك في المؤتمرات الخارجية ولها لجنة تنفيذية ، واللجنة التنفيذية لا تلغي دور المجلس في ترشيح من يراه المجلس لحضور المؤتمرات والندوات ، أي أنها لا تقرر من يكون ممثلاً عن كل من المجلسين بل المجلسان هما من يقرر ذلك ، وأعتقد أن خطوات كثيرة قد اتخذت الآن كإعداد الهيكل وتعيين أمين سر للجنة التنفيذية ، واتضح من خلال حديثي مع رئيس مجلس النواب أن الإخوة النواب أبدوا كل تعاونهم في تطوير عمل اللجنة التنفيذية للأفضل ، وأعتقد أن النص الوارد في المشروع هو الأفضل . أما بالنسبة لقضية اصطدام اجتماع الجمعية العمومية بنقطة دستورية فأود أن أقول إن عبارة " الجمعية العمومية للمجلس " هي تعبير آخر للمجلس الوطني ، والدستور حدد اجتماع المجلس الوطني في مواد ثلاث

هي : المادة (٧١) المتعلقة بالافتتاح والمادة (٨٥) المتعلقة باختلاف المجلس في القوانين والمادة (٨٨) عندما تقدم الحكومة برنامجها بداية كل فصل تشريعي ، وهناك حالات أخرى كالتوازي يدعو عندها جلالة الملك إلى انعقاد المجلس الوطني ، ولكن لا يجوز أن نذكر في القوانين أن هناك اجتماعات أخرى للمجلس الوطني من أجل إقرار لوائح وما أشبه ، فمثل هذه الأمور تخطر بما للجنة التنفيذية لإقرار هذه اللوائح واختيار باقي الأعضاء حسبما جاء في المادة ، وبناءً على ما ذكر أعتقد أن النص الوارد في المشروع نص سليم ، وشكراً .

**الرئيس : من :**

١٠. شكراً ، تفضلي الأخت وداد الفاضل .

**العضو وداد الفاضل :**

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن النص الوارد من الحكومة مناسب للوضع الحالي للجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية لأن هناك كثيراً من الخلافات ، والخلاف الرئيس يدور حول الجمعية العمومية ، ونص الحكومة ألغى الفقرة المتعلقة بالجمعية العمومية ، ولا أعرف لماذا وضعت اللجنة الحد الأدنى لاجتماعات الجمعية العمومية ؟! فلا يوجد ما ينص على اجتماعات اللجنة التنفيذية وهي الأهم ، فلماذا نحدد عدد اجتماعات الجمعية العمومية ؟! أعتقد أن النص الذي اقترحتة اللجنة سيزيد من المشاكل ، وأقترح التصويت على نص الحكومة ، وشكراً .

٢٠.

**الرئيس : من :**

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

**العضو جمال فخرو :**

شكراً سيدي الرئيس ، أرجو أن نتفق على التالي : في صدر المادة ورد أن : " مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين ... " ، أي أن النص يقول : إننا سوف نذهب إلى المؤتمرات الدولية بصوت واحد وبرأي واحد وبشعبة واحدة ، وليس بصوتين أو برأين أو بشعبتين ، لأنه جرت العادة أن يكون لكل دولة مجلس واحد ، فمن هنا قد ينتج لبس لعدم فهمنا للتجربة ، وعندما ذكرنا أن المجلسين

- هما شعبة مملكة البحرين تصورنا أن هناك اجتماعًا لهذه الشعبة وربما لا نحتاج إلى هذا الاجتماع ، ومن هناك أقول للزميلة الدكتورة بيمية الجشي إنه عندما ندعو لاجتماع مشترك للجمعية العمومية فما هو هدف هذا الاجتماع ؟ مثلاً : نحن لدينا تقرير سنوي فلنناقشه ، ماذا سنناقش فيه ؟ سنناقش فيه جهد أعضاء مجلس الشورى في عمل الشعبة ، وسوف نطلب من أعضائنا أن ينقلوا إلى اللجنة التنفيذية بعض المقترحات لتحسين العمل وأن يضعوا نظامًا داخليًا وأن يحافظوا على سمعة البحرين وهلم جرا ، وبالتالي لسنا في وارد المحاسبة بل في وارد تطوير عمل هذه الشعبة وتوجيه أعمال اللجنة التنفيذية ، فعندما نتقدم بالتقرير السنوي في نهاية كل عام يقدم الزملاء الأعضاء مقترحاتهم للعمل في السنة القادمة تمامًا كما حصل في العام الماضي عندما ناقشنا تقرير العام الأول وانتقدت الشعبة لأنها تأخرت في إعداد التقرير مدة سنتين ، وتقرير العام الثاني قدم في وقت مبكر قليلاً ، وتقرير العام الثالث سيناقش قبل نهاية شهر ديسمبر القادم . وقد تكلمنا عن السفر وإجراءات الاستقبال والاختيار وسوف يوضع ذلك كله في النظام الداخلي للجنة التنفيذية ، إذن هل نحن بحاجة فعلاً إلى الاستمرار في الخلاف في عقد جمعية عمومية وتحديد من يرأس الاجتماع وغير ذلك ؟ لكن عمليين أكثر ونمارس ما اعتدنا عليه ونأت بما يليق بطبيعة عملنا وبشكل مجلسنا ، والهدف من ذلك هو أن نذهب بصوت واحد إلى البرلمانات الدولية سواء كان الاتحاد البرلماني الدولي أو العربي أو الإسلامي أو الخليجي ، وشكرًا .

#### الرئيس :

- ٢٠ شكرًا ، في الحقيقة جاء الالتباس من النص الأصلي الوارد في اللائحة الداخلية ، حيث ذكر التالي : " وتتكون الجمعية العمومية في كل مجلس من جميع أعضائه " ، فهذه العبارة خلقت هذا الإشكال ، ولكن الصياغة الجديدة حذفت هذه العبارة .  
تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

٢٥

#### العضو عبدالجليل الطريف :

شكرًا سيدي الرئيس ، نحن في اللجنة عندما عاجلنا هذا النص استحضرننا كل ما أبداه أعضاء هذا المجلس من مشاكل وإشكالات وقعت فيها اللجنة التنفيذية وبقيت

- للأسف الشديد - معلقة وتثار بين الفينة والأخرى ، فعندما يقدم تقرير تثار هذه الإشكالات التي قيل لنا إنها إشكالات عويصة لا حل لها ، فعندما نقول : " مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين ... " فنحن ترجمنا هذا النص إلى أن هذه الشعبة تشكل الجمعية العمومية ، وحين اجتماع هذه الجمعية العمومية سيكون الموضوع واضحاً بيناً للجميع وهو أن يترأس هذا الاجتماع رئيس المجلس الوطني لتحل أية إشكالات قد تنشأ وقد تنعكس سلبيًا على أداء الشعبة البرلمانية من خلال مشاركة أعضاء هذه الشعبة في الاجتماعات الخارجية ، وشكرًا .

**الرئيس :**

١٠. شكرًا ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

**العضو عبدالمجيد الحواج :**

- شكرًا سيدي الرئيس ، الإخوة الأعضاء وسعادة الوزير تكلموا عن المجلس الوطني ، ونحن نتكلم عن نوعية الاجتماعات ، فإذا اجتمعت الشعبة البرلمانية فمن يترأسها ؟ فلا بد من التفريق بين المجلس الوطني والشعبة البرلمانية ، فإذا اجتمعت الشعبة ١٥ فليس معنى ذلك أن المجلس الوطني قد انعقد ! ولو دعيت الشعبة البرلمانية إلى اجتماع أو احتفال فهل معنى ذلك أن المجلس الوطني هو المدعو؟! وشكرًا .

**الرئيس :**

٢٠. شكرًا ، هناك اقتراح من الأخ عبدالرحمن حمشير بالتصويت على النص الوارد في المشروع كما جاء من الحكومة . الأخ المستشار القانوني للمجلس هل يجوز ذلك أم نصوت على اقتراح اللجنة أولاً ؟

**المستشار القانوني للمجلس :**

٢٥. شكرًا سيدي الرئيس ، توصية اللجنة هي الاقتراح الأبعد عن مشروع القانون فينبغي التصويت عليها أولاً ، فإذا لم تتم الموافقة عليها يتم التصويت على المادة كما وردت في مشروع القانون ، وشكرًا .

**الرئيس :**

شكراً ، إذن سنطرح للتصويت توصية اللجنة على المادة ...

**العضو الدكتور بهية الجشي (مثيرة نقطة نظام) :**

- ٥ سيدي الرئيس ، هناك تعديلات على المادة ويجب أن نصوت على التعديلات لا أن نصوت على المادة ككل ، هناك التعديل الأول وهناك التعديل المتعلق بإعلان الترشيحات في المجلس ، وهناك آراء متباينة بالنسبة للتعديلات فيجب أن نأخذها تعديلاً تعديلاً ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات) .

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بإضافة عبارة " وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلسين " بعد الفقرة الأولى ؟

(أغلبية غير موافقة)

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على توصية اللجنة باستبدال عبارة " للجمعية العمومية " بعبارة " للشعبة " الواردة في صدر الفقرة الثانية ؟

(أغلبية غير موافقة)

**الرئيس :**

هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بإضافة عبارة " في المجلس " بعد عبارة " ويعلن الرئيس هذه الترشيحات " الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس : س :**

إذن يقر هذا التعديل ، هل يوافق المجلس على توصية اللجنة باستبدال عبارة " على أن تفر من الجمعية العمومية التي تجتمع اجتماعاً واحداً على الأقل في كل دور انعقاد " بعبارة " ويخطر بما جميع أعضاء الشعبة " الواردة في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة ؟

**(أغلبية غير موافقة)**

**الرئيس : س :**

أطرح للتصويت المادة (٨) بالتعديل الذي وافق عليه المجلس ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس : س :**

إذن تقرر هذه المادة بالتعديل المذكور ، وهذا التعديل يتفق مع تعديل مجلس النواب . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو السيد حبيب مكي :**

المادة (١٥) : نص المادة كما ورد من الحكومة : " يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه ، ويضم إليهم رؤساء اللجان النوعية المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من الفقرة الأولى من المادة (٢١) من هذه اللائحة بمجرد انتخابهم " . توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

**الرئيس : س :**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

**(لا توجد ملاحظات)**

**الرئيس : س :**

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو السيد حبيب مكي :**

- المادة (١٩) : فقرة أولى : نص المادة كما ورد من الحكومة : " يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه " . توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

**وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :**

- شكراً معالي الرئيس ، مع تقديري للمشروع من الأساس ومع أننا التزمنا بالتعديل الذي رفع إلا أننا بالاطلاع على المادة الأصلية الواردة في اللائحة نجد أن فيها تفصيلاً أكثر بالنسبة لإجراءات العمل في مكتب المجلس ، هذه نقطة . والنقطة الأخرى ، صحيح أنه في البداية كان هناك رأي للمجلس بعدم دعوة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب ، ولكن لاحظنا بعد ذلك أن المجلس صار يدعونا إلى اجتماعاته ، فهل سيضمن ذلك في القانون أم لا ؟ وشكراً .

**الرئيس:**

- شكراً ، سأقرأ عليكم النص الأصلي للمادة (١٩) : " يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور جميع أعضائه ، ومع ذلك إذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرة اختصاصاته ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب ، جاز انعقاده بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون بينهم الرئيس " ، وهذا يجزنا إلى افتراض أن يكون الرئيس مسافراً ، ولذلك قلنا : " أو أحد نائبيه " .

ثم تقول المادة : " وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب غير أعضائه ، ويقوم من يختاره المكتب بعمل محاضر لاجتماعات هيئة المكتب في الأمور الهامة التي يلزم عرضها على المجلس أو على اللجان المختلفة . ويدعو الرئيس الوزير المختص ... " ، وهذه هي النقطة التي أثارها سعادة الوزير ، " ... بشعرون مجلسي الشورى والنواب لحضور اجتماعات المكتب ، عند إعداد جدول أعمال المجلس . ويجوز أن يحضر أمين عام المجلس جلسات مكتب المجلس بناء على طلب رئيس المجلس ، وفي هذه الحالة يتولى كتابة محاضر اجتماعات المكتب " ، هذا هو النص الأصلي للمادة (١٩) وأما التعديل على هذه المادة فهو عندكم . تفضل الأخ مقرر اللجنة .

١٠

#### العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، التعديل أجري على الفقرة الأولى فقط ، أما باقي الفقرات فبقيت كما هي حتى إن المجلس في الفقرة الرابعة أحل عبارة " ويجوز أن يدعو الرئيس " ومع ذلك قامت الحكومة بحذفها ، فالمادة لم يجر عليها أي تغيير سوى في الفقرة الأولى ، وشكراً .

١٥

#### الرئيس :

شكراً ، لكن النص الموجود عندنا لا يوجد به هذا الكلام ...

٢٠

#### العضو السيد حبيب مكي (موضحاً) :

أجري التعديل على الفقرة الأولى من المادة (١٩) فقط ، وشكراً .

#### الرئيس :

شكراً ، إذن لا يوجد تغيير في المادة إلا في الفقرة الأولى منها . هل هناك

٢٥

ملاحظات أخرى ؟

( لا توجد ملاحظات )

**الرئيس:**

أطرح المادة (١٩) للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

٥

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو السيد حبيب مكي :**

- ١٠ المادة (٢١) : فقرة أخيرة : نص المادة كما ورد من الحكومة : " وللمجلس أن يشكل لجائناً أخرى نوعية دائمة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أو لجائناً مؤقتة وذلك كله وفقاً لحاجة العمل وفي حدود اختصاصاته ، على ألا يزيد عدد أعضاء أي منها على سبعة ، وله أن يضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله " . توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .
- ١٥

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضلي الأخت و داد الفاضل .

٢٠

**العضو و داد الفاضل :**

شكراً سيدي الرئيس ، حسب علمي فإن والأخت الدكتورة فخرية ديري تقدمنا بتعديل على الفقرة الأولى من هذه المادة ولكنه لم يضمن مشروع القانون ، فما سبب ذلك ؟

٢٥

**العضو السيد حبيب مكي (موضحاً) :**

صحيح أنكما تقدمنا بتعديل إلا أن الحكومة لم تأخذ به ...

**العضو و داد الفاضل (متسائلاً) :**

معنى ذلك أن اقتراحنا قد أغفل من المشروع بالإضافة إلى المواد الأربع ، ومع

٣٠

ذلك لم تذكر اللجنة ذلك في تقريرها !

**الرئيس :**

هل أقرت اللجنة التعديل الذي ذكرته الأخت ووداد الفاضل أم لا ؟ تفضل الأخ  
عبدالجليل الطريف .

**العضو عبدالجليل الطريف :**

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أنه من الأفضل الرجوع إلى المضبطة لتتأكد هل  
المجلس وافق على هذا التعديل أم لا ؟ لأن هناك تعديلات لم يوافق عليها المجلس ،  
وبالتالي لم ترفع إلى الحكومة ، فأعتقد أن من الأنسب أن نرجع إلى المضبطة ،  
وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، ولكن الرجوع إلى المضبطة هو من مهام اللجنة ، وعليه أقترح تأجيل  
التصويت على هذه المادة حتى يتم التأكد من أنه أخذ بالاقتراح المذكور أم لا .

**العضو السيد حبيب مكي (مستأذناً) :**

سيدي الرئيس ، أمامي الاقتراح الذي تقدمت به الأختان الدكتورة فخرية  
ديري ووداد الفاضل ، وهو : " تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد  
العادي للجان النوعية الآتية لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاص المجلس " وهو نفس  
النص ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضلي الأخت ووداد الفاضل .

**العضو ووداد الفاضل :**

شكراً سيدي الرئيس ، اقتراحنا كان يتعلق بحذف الفقرة الأخيرة من  
البند (أولاً) من المادة (٢١) وهي : " وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة  
أخرى " ، هذا كان الاقتراح ، وشكراً .



## الرئيس : س :

شكرًا ، أنا أجد أن بعض الأعضاء اقترح تشكيل لجنة مشتركة إذا احتاج الأمر إلى ذلك وتكون الرئاسة لأحد نواب المجلس أو أكرهم سنًا ، وهذا ما وافق عليه المجلس . تفضل الأخ جمال فخرو .

## العضو جمال فخرو :

- شكرًا سيدي الرئيس ، فيما يتعلق باستفسار الأخت الزميلة وداد الفاضل فإن رأي الأخ المستشار القانوني للمجلس واضح وسليم وهو أنه قدمت مجموعة من الاقتراحات واللجنة ارتسأت هذا التعديل ، ويجوز للأخت وداد الفاضل أن تتقدم باقتراح تعديل على هذه المادة كما تشاء . ولكن تساؤلي حول المادة المعدلة ، فما أفهمه من الفقرة الأخيرة من المادة المعدلة : " وللمجلس أن يشكل لجائًا أخرى نوعية دائمة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى " ؛ هو أن المجلس يشكل لجائًا نوعية دائمة في الأسبوع الأول ، ولكن أليس هذا تقييدًا للمجلس فيما لو طرأت الحاجة - خلال أعمال المجلس - إلى أن يشكل لجائًا دائمة أخرى بعد شهر واحد أو شهرين مثلاً أثناء عمله ؟ هذا جانب . الجانب الآخر هو أن المادة تقول بعد ذلك : " أو لجائًا مؤقتة وذلك كله وفقًا لحاجة العمل وفي حدود اختصاصاته ، على ألا يزيد عدد أعضاء أي منها على سبعة " ، فما المقصود من عبارة " أي منها " : اللجان الدائمة أم المؤقتة أم جميعها ؟ ثم نقول المادة : " وله أن يضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها " ، أعتقد أنه ستنجح عن ذلك مشكلة ، فإذا كانت اللجنة (أ) الدائمة لها أحكام خاصة واللجنة (ب) المؤقتة لها أحكام خاصة ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية لها أحكام خاصة فأعتقد أنه سنحدث عندنا مشاكل ، فهل الأحكام الخاصة تنطبق على اللجان المؤقتة أم على اللجان الدائمة أيضًا ؟ فأرجو من الإخوان في الحكومة أن يجيبوا عن هذا الاستفسار ، وشكرًا .

## الرئيس : س :

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

### العضو جميل المتروك :

شكرًا سيدي الرئيس ، كثير من الأعضاء قدموا تعديلات على المادة نفسها ، ولكن السؤال هو : هل وافق المجلس على الاقتراحات التي تم رفعها إلى الحكومة ثم إنها لم تضمن في مشروع القانون الوارد من قبلها ؟ ومثال ذلك اقتراح الأخت وداد الفاضل الذي تم التصويت عليه بالموافقة ، فإذا رفع إلى الحكومة فيفترض أن يرجع المشروع متضمنًا هذا الاقتراح . ولكنكم جئتم اليوم وقلتم إن اللجنة ارتأت عدم الأخذ به ، وليس للجنة ذلك إذا كان المجلس وافق عليه ، فالسؤال : هل وافق المجلس على هذا الاقتراح أم لا ؟ فإن تمت موافقة المجلس فليس من حق اللجنة أن ترتب عدم الأخذ به ، ولذلك أرى أن تعاد هذه المادة إلى اللجنة حتى يتم التأكد من بعض الاقتراحات التي وافق عليها المجلس ، وشكرًا .

١١

### الرئيس : س :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالرحمن جواهري .

١٥

### العضو عبدالرحمن جواهري :

شكرًا سيدي الرئيس ، أؤيد كلام زميلي جميل المتروك وأطلب من اللجنة الموقرة عمل جدول لبيان جميع الاقتراحات بقوانين التي وافق عليها المجلس لنعرف وضعنا الحقيقي ، فالصورة الآن غير مكتملة للمجلس الموقر ، وبهذا الجدول نستطيع أن نعرف أي الاقتراحات التي أخذ بها هذا المشروع ، وسنعرف القرارات التي نتخذها ليكون عملنا متكاملًا ، فأرجو من اللجنة ومعاندة الإخوة المستشارين والأمانة العامة جرد جميع الاقتراحات التي قدمت خلال الأدوار الثلاثة الماضية ومن ثم إعطاءنا هذه المعلومات لندقق هذا التقرير ، وشكرًا .

٢٠

### الرئيس : س :

شكرًا ، هذا اقتراح معقول . تفضل الأخ مقرر اللجنة .

٢٥

### العضو الدكتورة بهية الجشي (مقاطعة) :

أنا طلبت الكلمة قبل ...



## الرئيس : \_\_\_\_\_

شكراً ، كان هناك اقتراح بإرجاع المادة إلى اللجنة . تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

## المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :

- شكراً معالي الرئيس ، خلال بحثنا الآن بين الاقتراحات على مواد هذا القانون الخاص باللائحة الداخلية لم نجد الاقتراح الذي أفادت الأخت وداد الفاضل بأنها قدمته ، وبين يدي جميع الاقتراحات المرسله إلينا من مجلسكم الموقر ، وبالتالي لم يرد هذا الاقتراح بينها ، ولكنه ورد اقتراح مطروح من قبل الأختين وداد الفاضل والدكتورة فخرية ديري إلا أنه يتعلق بالشعبة البرلمانية ، وأما بالنسبة للمادة (٢١) فلم يردنا اقتراح بشأنها . وبالنسبة لما أثاره الأخ جمال فخر فيما يتعلق بالمادة أعتقد أن التوقيت المذكور ينصرف إلى اللجان الدائمة ؛ لأنه أتى تعبير اللجان الدائمة إضافة إلى تعبير اللجان المؤقتة ، وهذه الأخيرة من حق المجلس أن يشكلها في أي وقت ولأي موضوع يرى أنه مهم ، كما أنه يضع القواعد الخاصة لهذه اللجان وفقاً لأحكام المادة (٢١) من اللائحة الداخلية ، وشكراً .

## الرئيس : \_\_\_\_\_

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

## المستشار القانوني للمجلس :

- شكراً سيدي الرئيس ، بين يدي قرار مجلس الشورى الذي أرسل بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة ، والمجلس أورد في كتابه الموجه إلى الحكومة الموقرة جميع الاقتراحات التي قدمت ثم بين في الاقتراح الأخير جواز النظر في هذا الاقتراح ، فكأن المجلس - بعد استعراض كل الاقتراحات وأسماء مقدميها - استقر على الموافقة على الاقتراح الأخير ، وهذا هو الاقتراح الأخير الذي قدم من الأخت الدكتورة فخرية ديري والأخت وداد الفاضل ، وبين يدي نسخة من الاقتراح الذي أرسل إلى الحكومة الموقرة ، وكان قرار المجلس هو جواز نظر هذا الاقتراح ، ولكن ما حصل بالنسبة لبعض الصياغات التي لاحظناها في مشروع القانون هو أن الحكومة أخذت من مختلف

- الاقتراحات التي أدرجت في القرار الذي أرسل إلى الحكومة وصاغت المادة بالتوافق مع ما أثير في مجلس النواب من اقتراحات بخصوص المواد ، واللجنة - مع علمها حيث كان القرار أمامها - رأت أن صياغة الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) جيدة وتحقق مصلحة في تعديل يتجاوز التعديل الذي وافق المجلس عليه وذلك للتوافق مع المادة المناظرة في لائحة مجلس النواب ، واللجنة توصي بالموافقة على ذلك والأمر متروك للمجلس ، ولكن الاقتراح الأخير الذي وافق عليه المجلس هو اقتراح الأخت الدكتورة فخرية ديري والأخت وداد الفاضل ، وشكراً .

#### **الرئيس :**

- ١٠ شكراً ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

#### **المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :**

- شكراً سيدي الرئيس ، مع احترامي وتقديري لرأي الأخ المستشار القانوني للمجلس إلا أن لدي جميع الاقتراحات المتعلقة بالمرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م والتعديلات التي أجراها الإخوة النواب ، ووضح أن من ضمن مقدمي اقتراح تعديل المادة (٢١) الأخوين السيد حبيب مكي وعبدالحسن يوحسين ، وقد ذكر اسمهما بشكل واضح ، وكذلك ذكرت النصوص المقترحة ، وقد تكلمنا سابقاً عما أغفلته الحكومة بالضبط ، ولماذا أغفلته ؟ وقد تكلمنا بشكل صريح وذكرنا الإجراء المطلوب وذكرنا أن هذا خطأ ، ولو كان الاقتراح المقدم من الأختين والمتعلق بهذه المادة موجوداً لذكرنا أنه أرسل إلى الحكومة ولم تقم الحكومة بصياغته ولكن الحكومة لم يرد إليها هذا الاقتراح ، وشكراً .

#### **الرئيس :**

- ٢٥ شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

#### **العضو عبدالرحمن جمشير :**

- شكراً سيدي الرئيس ، لذي ملاحظة ، فالأخ المستشار القانوني للمجلس رفع ورقة وقال إن هذه الرسالة رفعت إلى الحكومة ، والأخ سلمان سيادي رفع ورقة وقال

إن الحكومة لم يرد لها ذلك الاقتراح ! وعليه صار لدي نوع من اللبس ، وملاحظتي تتعلق بطريقة عرض اللجنة ، حيث أرى أن هناك نقصاً ، فكان من المفترض أن تأتي اللجنة بالمواد المقترحة تعديلها والتي وافق المجلس عليها في نخانة وتضع في خانة أخرى النص الحكومي وقرار مجلس النواب والرأي الأخير للجنة ، فأرى أن هناك خطأ في طريقة عرض التقرير ، فكيف لنا أن نتذكر أن هناك اقتراحاً مقدماً منذ سنتين وافق عليه المجلس ورفع إلى الحكومة !؟ وهل الحكومة حادت عن هذا التعديل أم لا ؟ وذلك حتى تكون للمجلس نظرة شاملة وواضحة في هذا الموضوع ، فأعتقد أن النقص يكمن في تقرير اللجنة ويجب ألا نلوم الأخ المستشار القانوني للمجلس أو الحكومة أو أي جهة أخرى ، فيجب أن تذكر اللجنة اقتراحات الإخوة الأعضاء وما ورد من الحكومة في صورة مشروع قانون ، وشكراً .

#### **الرئيس :**

شكراً ، في الحقيقة لا أريد أن أدافع عن اللجنة ولكن ما حصل هو أننا دفعنا اللجنة إلى الإسراع في مناقشة ودراسة هذين المشروعين بقانونين ؛ وذلك نظراً لعدم انتهاء اللجان من دراسة مشروعات القوانين الموجودة لديها ، وقد يكون هذا أحد الأسباب . تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

#### **العضو عبدالجليل الطريف :**

شكراً سيدي الرئيس ، بودي أن أؤكد ما أشرت إليه سابقاً ، فمنعاً لهذا التباين فيما يعرض من قبل الأخ المستشار القانوني للمجلس والأخ سلمان سيادي ذكرت أن القول الفصل في هذا الموضوع هو الرجوع إلى المضبطة التي يعتمد عليها وهي الشيء الرسمي الذي يركن إليه في هذا الاتجاه ، وشكراً .

#### **الرئيس :**

شكراً ، الاقتراح بقانون الذي تقدمت به الأختان الدكتورة فخرية ديري ووداد الفاضل ذكر في المضبطة أنه تمت الموافقة عليه ولكننا لا نعلم إن كان أرسل إلى

الحكومة أم لا ؟ وكان قرار المجلس هو جواز نظر الاقتراح . تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

#### **المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :**

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، صحيح أن قرار المجلس هو جواز نظر الاقتراح ولكن أي اقتراح 1٩ إذا قلنا : الاقتراحات الواردة لتعديل مشروع القانون نفسه فالكلام هنا مبهم ! وشكرًا .

#### **الرئيس :**

- ١٠ شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

#### **العضو جميل المتروك :**

- شكرًا سيدي الرئيس ، لدي اقتراح بسيط ، فأعتقد أننا سندخل في مناهات كثيرة وخاصة حين الخوض في المواد (١٠١) و(١١٥) و(١١٨) و(١٨٩) ، وأعتقد أن الملاحظات نفسها سوف تتكرر لأن بها إشكالات ، واقتراحي هو إعادة التقرير ١٥ برمته إلى اللجنة على أن تؤخذ في الاعتبار جميع الملاحظات التي ذكرت ، وأرى أن تجتمع اللجنة مع الحكومة لتصحيح الأمر من خلال الاطلاع على مضابط المجلس ، ويدرج تقرير تفصيلي ، وشكرًا .

#### **(تشلية من بعض الأعضاء)**

#### **الرئيس :**

- ٢٠ شكرًا ، إذن هناك اقتراح وهناك تشية عليه . تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

٢٥

#### **العضو الدكتورة بهية الجشي :**

- شكرًا سيدي الرئيس ، اقتراح الأخ جميل المتروك هو إعادة التقرير كاملاً إلى اللجنة ، ولكن يجب أن تكون هناك قرارات واضحة للمجلس حتى تستهدي بها اللجنة عندما تعيدون إليها التقرير ، ومن غير المناسب أن يعاد التقرير إلى اللجنة كما هو وتعاد مناقشته مرة أخرى ، وشكرًا .

٣٠

**الرئيس :**

شكراً ، سنقول : يعاد إلى اللجنة على أن ترفق مع التقرير جميع المواد التي وافق المجلس على اقتراح تعديلها ، وتناقشه اللجنة على ضوء المناقشات السابقة والاقتراحات التي وافق عليها المجلس ...

**العضو عبدالرحمن جواهري (مثيراً نقطة نظام) :**

سيدي الرئيس ، أرجو الالتزام بما ذكره الأخ جمال فخرو في البداية وهو ضرورة الالتزام باللائحة الداخلية وعدم مناقشة مواد لم ترد ضمن مشروع القانون ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

**العضو عبدالجليل الطريف :**

شكراً سيدي الرئيس ، لقد أشرت - سيدي الرئيس - إلى أن الذي أحدث هذا الإرباك ربما يكون هو الضغط على اللجنة ، فأرجو إعطاء اللجنة الفرصة والوقت الكافي لدراسة المشروع بصورة متأنية ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، إذن الاقتراح هو إعادة التقرير إلى اللجنة مع الأخذ بالاعتبار ما وافق عليه المجلس سابقاً وكذلك تطبيق اللائحة الداخلية . تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو السيد حبيب مكي :**

شكراً سيدي الرئيس ، السؤال هو : كيف عرفت الأخت وداد القاضل والآخرون أن هناك اقتراحات مقدمة من قبلهم ؟ لو رجعوا إلى الرسالة الموجهة إليك لوجدوا المرفقات ، فاللجنة لم تغفل عن إرفاق الاقتراح بقانون ، ولكنها لم توضح ذلك في جدول للمقارنة ، وهذا الجدول يحتاج إلى أوراق خاصة ، والاقتراح موجود والرسالة موجودة ومرقمة وموجهة من مكتب الرئيس إلى سمو رئيس الوزراء ، وهذا مذكور في التقرير ، وشكراً .

٣٠

**الرئيس :**

شكراً ، الأخ جميل المتروك لديه نقطة نظام فليتفضل بطرحها .

**العضو جميل المتروك (مثيراً نقطة نظام) :**

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، كيف نقبل بالموضوع الذي طرحه الأخ عبدالرحمن جواهرري وهو عدم التطرق إلى المواد التي لم ترد ضمن مشروع القانون ؟ نحن طالبنا بإعادة التقرير لهذه الأسباب ، فأساس المطالبة بالإعادة هو ما ذكرته الأخت وداد الفاضل وهو أن هناك اقتراحاً مقدماً من قبلها ومن الأخت الدكتورة فخرية ديري وقد وافق عليه المجلس إلا أنه لم يرد في التقرير ، فإذا كان هذا هو السبب الرئيس لإعادة التقرير إلى اللجنة فكلام الأخ عبدالرحمن جواهرري غير صحيح ؛ لأنكم ذكرتكم أن الذي لم يرد في مشروع القانون يجب ألا يناقش ، وأنا عندما اقترحت إعادة التقرير إلى اللجنة كان هدفي هو دراسة مشروع القانون بتأنٍ مع ذكر الاقتراحات التي وافق عليها المجلس وبيائها لأعضاء المجلس ، ومن ثم يأخذ المجلس قراره ، ومن الممكن أن تقدم الحكومة بعض الاقتراحات أثناء المناقشة واللائحة الداخلية تسمح لها بذلك ، وخاصة أن الإخوة في الحكومة اعترفوا ببعض الأخطاء ومن الممكن أن يصححوها أثناء المناقشة ، وشكراً .
- ١٠
- ١٥

**الرئيس :**

- شكراً ، ما جاء في مشروع القانون - باعتراف المدير العام لدائرة الشؤون القانونية - يخالف اللائحة الداخلية ، ونحن نطلب من اللجنة أن تلتزم باللائحة الداخلية ولم نقل أكثر من ذلك ...
- ٢٠

**العضو جميل المتروك (مقاطعاً) :**

- إذن طلب الأخت وداد الفاضل خارج عن اللائحة الداخلية .
- ٢٥

**الرئيس (موضحاً) :**

لقد قلنا : يعاد التقرير إلى اللجنة على أن يرفق به كل ما وافق عليه المجلس مع الالتزام باللائحة الداخلية . تفضل الأخ عبدالرحمن الغنم .

### العضو عبدالرحمن الغتم :

شكرًا معالي الرئيس ، لو ارتبط تعديل مادة بمادة لم يتطرق إليها مشروع التعديل فهل نتجاهل التقرير ويكون هناك تعارض بين مواد المشروع ؟ وشكرًا .

### الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

### المدير العام لدائرة الشؤون القانونية :

شكرًا سيدي الرئيس ، إذا لم يرد اقتراح بقانون من أي من المجلسين إلى الحكومة فلا يجوز للحكومة أن تضيف أي مواد إلى مشروع القانون الذي ستعيده ، وفي الوقت نفسه لا يجوز إغفال أي مواد جاءت في الاقتراح بقانون وعدم صياغتها ، وعلى المجلسين عدم إضافة مواد غير موجودة في مشروع القانون ، وهذه هي الأصول العامة ، وشكرًا .

### الرئيس :

شكرًا ، أعتقد أن هناك مادة تسمح للرئيس بقتل باب النقاش وطرح الاقتراح للتصويت ، والاقتراح هو إعادة التقرير إلى اللجنة على أن تبحث اللجنة مشروع القانون في ضوء ما وافق عليه المجلس سابقًا مع الالتزام باللائحة الداخلية . الأخ عبدالجليل الطريف لديه نقطة نظام فليتفضل بطرحها .

### العضو عبدالجليل الطريف (مشيرًا نقطة نظام) :

شكرًا سيدي الرئيس ، أتخفظ على ما أوردته الآن وهو أن تلتزم اللجنة باللائحة الداخلية ، فمفهوم كلامك - سيدي الرئيس - هو أن اللجنة لا تلتزم باللائحة الداخلية ، فعندما نذيل القرار بأن على اللجنة أن تلتزم باللائحة الداخلية فكان اللجنة لا تلتزم باللائحة الداخلية وهذا شيء لا نقبله على أنفسنا ، وشكرًا .

### الرئيس :

شكرًا ، الأخ جمال فحرو لديه نقطة نظام فليتفضل بطرحها .

## العضو جمال فخرو (مثيراً نقطة نظام) :

شكراً سيدي الرئيس ، هناك مشكلة حقيقة في التعامل مع اقتراحات تعديل اللائحة الداخلية ، فالمادة (٢١) عليها (٧) تعديلات وقد أحلنا جميع التعديلات إلى الحكومة لصياغة المادة ، والذي أتانا هو تعديل واحد ، وعلى سبيل المثال : هناك تعديل بإضافة لجتين دائمتين ...

## الرئيس (موضحاً) :

ما ذكرته موجود في المادة (٣٠) .

## العضو جمال فخرو (مستأنفاً) :

سيدي الرئيس ، هناك أكثر من (٥ - ٦) تعديلات على المادة (٢١) ، والذي أتانا هو تعديل واحد ، وفي الحقيقة هناك مشكلة أيضاً في طريقة رفعنا التعديلات إلى الحكومة ، وأعتقد أننا - بسبب حداثة تجربتنا - لم نتعامل مع هذه التعديلات بشكل صحيح ، وربما كان من المفترض أن يناقش المجلس هذه التعديلات ويأخذ رأي الأعضاء فيها وليس أن نأخذ كل التعديلات ونرفعها إلى الحكومة لكي تصوغها ، فهناك اقتراحات تطلب تثبيت اللجان واقتراحات تطلب فتح اللجان وأخرى تتعلق باللجان المؤقتة ، وبالفعل نحن أحلنا مشكلة إلى الحكومة وقلنا لها : قومي بالصياغة ! وأعتقد أنه يجب ألا نستعجل في هذا الأمر ، ويجب أن ندرس هذا الأمر ونرى إن كان ما عملناه في السابق صحيحاً أم لا ؟ والاعتراف بالحق فضيلة ، وإذا كان ما عملناه خاطئاً فيجب أن نعيد النظر فيه ، وإذا كان ما عملناه صحيحاً فيجب أن نقول إنه صحيح ونحمل الجهة المسئولة الخطأ ، وأعتقد أننا يجب أن ننظر للإجراء الأصلي الذي قمنا به ، وهل هو صحيح أم غير صحيح ؟ وإذا كان إجراء الإحالة صحيحاً فلماذا لم تقم الحكومة بإدخال جميع التعديلات ؟ وهل بالإمكان إدخال كل التعديلات ؟ لا بد أن يكون هناك أمر خاطئ في هذا التصرف ، وبالتالي قد يكون من الأفضل أن يجلس الإخوان في اللجنة مع الإخوان في الحكومة والمستشار القانوني للمجلس لبيحثوا عن الحل الأنسب والأمثل حتى نخرج بهذه المقترحات وإلا فإن كل عضو لم يضمن اقتراحه في التعديل سوف يغضب ويشكي لأن اقتراحه أهمل ، ونحن في هذا المجلس لم نتخذ

قراراً يحول اللجنة بالاقتراح من خلال النظر في مجمل الاقتراحات والخروج باقتراح واحد ، ولكن الذي عملناه هو أننا رمينا كل ما عندما على الحكومة لكي تقوم بالصياغة ، ولكن ماذا تصوغ ؟ فلنقف وقفة تأمل ونذكر أخطائنا ونقم بتعديلها ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن حمشير .

**العضو عبدالرحمن حمشير :**

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس ، وصلنا إلى الاستنتاج نفسه فرسالة المجلس الموجهة إلى سمو رئيس الوزراء الموقر مؤرخة في ٣١ مايو ٢٠٠٣ م ، وأمامي الآن المادة (٢٣) وهناك حوالي (٦ - ٧) تعديلات عليها ، وهناك قرار من المجلس يجاوز النظر في اقتراحات التعديل ، فأني تعديل هذا ١٩ وكلها تعديلات متضاربة ، وطريقة العرض - كما ذكر الأخ جمال فخرو - والرسالة المرفوعة من قبل المجلس كانتا خطأ ، وهذا اعتراف منا كما اعترف الأخ سلمان سيادي بأن هناك نقصاً من عندهم ، وأرى إعادة التقرير برمته إلى اللجنة ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن جواهري .

٢٠

**العضو عبدالرحمن جواهري :**

- شكراً سيدي الرئيس ، اقتراحي هو أن تقوم اللجنة بدراسة كل الأمور القانونية والإجرائية الخاصة باقتراحات تعديل اللائحة الداخلية وإعطائنا الصورة الحقيقية من خلال بيان الاقتراحات التي وافق عليه المجلس والاقتراحات التي قدمت إلى المجلس ؛ لأن المجلس قد يكون وافق على اقتراح ولم يرسل إلى الحكومة الموقرة ، فما هي الاقتراحات التي أخذت بها الحكومة وقدمتها في مشروع القانون المعروض أمامنا الآن ؟ المعلومات يجب أن تكون صحيحة ومن ثم نوجه اللجنة إلى الأخذ بالخطوات

الأخرى ، إذن الاقتراح هو رفع تقرير متكامل تورد به جميع الاقتراحات التي وافق عليها المجلس ومن ثم أخذ القرار من خلال القيام بالإجراءات الصحيحة في هذا الجانب ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، الاقتراح يجب أن يكون محددًا ومصاغًا بشكل واضح ، وأرى أن الأخ جمال فخرو يقوم بصياغة اقتراح ، فأنا أريد اقتراحًا محددًا حتى نصوت عليه . تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

**العضو عبدالرحمن جمشير :**

شكراً سيدي الرئيس ، الاقتراح المحدد هو إعادة التقرير إلى اللجنة ودراسة دراسة مستفيضة بالنظر في مضابط الجلسات التي تمت فيها الموافقة على هذه الاقتراحات ونعرف ما الذي قامت الحكومة بصياغته ...

**الرئيس (موضحاً) :**

هذه الطريقة لن يكون الاقتراح محددًا ، بل يجب أن يكون الاقتراح محددًا وواضحًا ، والاقتراح الذي لدينا هو إعادة التقرير إلى اللجنة مع النظر في المواد التي لم يتقدم أعضاء المجلس بتعديلها والتي جاءت من الحكومة . تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز ابن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

**وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :**

شكراً سيدي الرئيس ، نتفق معكم على ضرورة إعادة التقرير إلى اللجنة ؛ لأن الهدف في النهاية هو إقرار هذا المشروع ، وأعتقد أنه من الضرورة - عند إعادة هذا التقرير إلى اللجنة - أن تقوم اللجنة بعمل مقارنة ، فهناك الاقتراح بقانون الذي رفع من مجلسكم الموقر إلى الحكومة وبه المواد التي تحتاج إلى صياغة ، وهناك المشروع الذي أتى من الحكومة ويجب - بدايةً - عمل مقارنة بين الاثنين حتى نعرف بشكل واضح المواد التي تمت صياغتها والمواد التي لم تتم صياغتها ولماذا لم يتم ذلك ؟ لأن هناك

- يجب أن نتخلذه ، ونرى إن كانت هناك مواد - كما ذكرنا بالنسبة للمادة (٣) - نستطيع أن نحذفها ، وأعتقد أن عمل هذه المقارنة لأي قانون مهم جدًا ، فيجب أن تتأكد اللجنة من أن ما رفع في الاقتراحات بقوانين التي وافق عليها المجلس ضُمَّن في مشروع القانون وأن جميع المواد جاءت مصاغة وأن فحوى الصياغة جاءت كما يريدنا المجلس ، وهذه نقطة أساسية ، وإذا استطاعت اللجنة أن تحقق لكم هذا الأمر فسيامكانكم من خلال ذلك أن تعرفوا ما وافق عليه المجلس وما جاء في هذا المشروع ، ومن ثم تسهل الخطوات لنقاش باقي المواد ، وشكرًا .

**الرئيس :**

- ١٠ شكرًا ، إذن الاقتراح هو أن يعاد التقرير إلى اللجنة على أن تأخذ بالاعتبار الاقتراحات بقوانين التي وافق عليها المجلس سابقًا ، وتبحث المواد الأخرى التي أحيلت من الحكومة من دون أن يُطلب تعديلها ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

**(أغلبية موافقة)**

١٥

**الرئيس :**

- إذن يقر ذلك . ومنتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير وفد الشعبة البرلمانية في المؤتمر الافتتاحي للمبادرة الدولية لبناء قدرات البرلمانات في القانون البيئي الدولي ومعاهدة التنمية المستدامة ؛ المنعقد في باريس خلال الفترة من ٢٢-٢٣ أبريل ٢٠٠٥ م . تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

٢٠

**العضو الدكتور بهية الجشي :**

- شكرًا سيدي الرئيس ، في الحقيقة أود أن أشيد بمستوى التقرير وأشكر الإخوان عليه لأنه كان تقريرًا جميلًا ووافيًا ، وواضح أنه بذل جهد كبير في إعداده ، وشكرًا .


٢٥


**(تشية من بعض الأعضاء)**

الرئيس :

شكرًا ، ونحن بدورنا نشكر الإخوان الذين أعدوا هذا التقرير . وبهذا نكون قد  
انتهينا من مناقشة بنود جدول أعمال جلسة هذا اليوم . شكرًا لكم جميعًا ، وأرفع  
الجلسة .

(رُفعت الجلسة عند الساعة ٢:٠٠ ظهراً)

  
الدكتور فيصل بن رضي الموسوي  
رئيس مجلس الشورى

  
عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام  
الأمين العام لمجلس الشورى

(انتهت المضبطة)